جامعة عمار ثليجي-الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر
ـ دراسة حالة الشركات متعددة الجنسيات-

إشراف الأستاذ الدكتور

- لخضر رابحي

من اعداد الطالبتين:

- زعيميني سارة

- بلهوشات إسراء

- الأستاذة طويسات عائشة رئيسا

- الأستاذ رابحي لخضر مشرفا ومقررا

- الأستاذ عطاءالله خضرون عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعـرفان

بعد التحية والتقدير، نتقدم بقولنا اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل الى نهايته.

وبعده، نقدم جزيل شكرنا وامتناننا البالغ الى جميع الذين مدوا لنا يد العون والمساعدة من أصدقاء وزملاء لإعداد هذه الدراسة المتواضعة، وكل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

وأتوجه بالأخص بالشكر الجزيل الى من أشرف على هذا البحث والى من وجهنا وتابعنا ومدنا بجل الارشادات والنصائح القيمة:

أستاذنا الفاضل: رابحي لخضر.

ولهم منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، وصولا الى رئيس قسم الحقوق والى العميد وتائبه، بالإضافة الى كافة الأساتذة، موظفي الإدارة والمكتبة في الجامعة على المساعدات المهمة التي قدموها لنا، وعلى تفضلهم بمنحنا جزء من وقتهم الثمين لإتمام هذا البحث، فجزاهم الله عنا كل خير.

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى غاليتي تحت التراب خالتي،

إلى جدتي العزيزة

إلى أمي الحبيبة والتي عانت وسهرت الليالي الطوال من أجلي، والتي غمرتني بحبها الكبير،

وإلى أبي العزيز والذي تكبد المشاق من أجلي تربيتي ورعايتي،

إلى مصدر عزتي وقرة عيني اخوتي،

إلى بهجة قلبي وربيع حياتي،

إلى من أحببت.

زعيمي سارة

الإهـداء

إلى من علمتني النجاح والصبر والمثابرة وعانت الصعاب لأصل ما أنا فيه

إلى سندي قرة عيني ونبع الحنان فيك شمعة تنير لي دنياي

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

أبي الذي لم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه ولطفه

إلى أبي الذي احتضنته القبور وأنا في أمس الحاجة إليه رحمك الله وجعلك من أهل

الفردوس يا غالي

إلى من كان سببا في نجاحي اهدي هذه المذكرة المتواضعة راجية من المولى عز وجل أن

أجد القبول والنجاح.

بلهوشات إسراء

قائمة المختصرات

شركات متعددة الجنسيات	ش.م.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون المدني الجزائري	ق.م.ج
قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري	ق.ا.م.ا.ج
قانون حماية الطفل الجزائري	ق.ح.ط.ج
المادة	م
جريدة الرسمية العدد	ج ر ع
بدون سنة	ب س
بدون طبعة	ب ط
مليار دولار	م د
صفحة	ص

مقـــــــدمة

مـــــــقـــــــــدمـــــــــة :

لقد شهدت الدولة الجزائرية إهتماما كبيرا لجذب الإستثمارات الأجنبية كوسيلة لتحقيق التطور والإزدهار الإقتصادي، وبمأن الجزائر تعتبر من الدول النامية فهي تواجه صعوبات في جذب تلك الاستثمارات الأجنبية عكس الدول المتقدمة التي لا تجد أمامها أي عائق.

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة بذل مجهود كبير لتحسين مناخ الاستثمار فيها من خلال تهيئة الأوضاع والظروف السياسية المناسب وكذلك القانوني الواضح،وتوفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان هذا الأخير يشكل عائق أمام المستثمر الأجنبي فالاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أثرت سلبيا على الاستثمار الأجنبي فيها لكن بعد استقرار الأوضاع السياسية واستكمال الجزائر لبناء مؤسساتها التشريعية تشكل دافعا لإقبال المستثمرين الأجانب إليها.

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أكثر الوسائل الفعالة في الإستثمار الأجنبي لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تمتد الى مختلف دول العالم،وتنوع نشاطاتها لتشمل قطاعات الإنتاج والتجارة والخدمات والمال والمصارف الدولية،ولكونها فتحت الأبواب لولوج الثورة التكنولوجية أمام البشرية،ودخولها عصر جديد بمستوى عالمي للنمو الاقتصادي لمصلحة الدول لاسيما النامية لمواكبة التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي وصلت اليها الدول المتطورة ووجدت أن السبيل الوحيد لهذا الأمر هو اللجوء الى همزة وصل لنقل التكنولوجيا والبحث عنها في الأسواق التي تسيطر على هذه الشركات.

وإعتبار هذه الشركات دولية النشاط تمد أطرافها في كل الدول سعيا إلى تحقيق أقصى الأرباح اذا يتعدى إطار منشأتها الى ممارسة نشاطها داخل من يعرف بالدول المضيفة.

وتبدو اهمية الموضوع في دراسة النظام القانوني للإستثمار الأجنبي.

و دراسة حالة الشركات متعددة الجنسيات لها أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي من أجل إدراكه للناحية القانونية الواجب عليها خلال إستثماره داخل الدولة الجزائرية.

كما أن أهمية موضوعنا تكمن في إبراز الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ودور الشركات متعددة الجنسيات في تفعيل الإستثمارات الأجنبية.

و دراسة حالة شركة أوريدو بإعتبارها شركة متعددة الجنسيات ومعرفة مدى تفوق المشرع الجزائري في تنظيم استثمارات الشركات متعددة الجنسيات.

يهدف بحث النظام القانوني للإستثمار الأجنبي للإستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة الشركات متعددة الجنسيات – إلى:

مـــــــــقـــــــــدمـــــــــــة :

التعريف بالاستثمار الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات،وبيان محددات ودوافع الإستثمار الأجنبي، وكذا تبيان الصيغ القانونية للشركات متعددة الجنسيات وتحديد إطارها القانوني والأثار المترتبة من الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة، وكذا الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي تبيان دور الشركات متعددة الجنسيات في تفعيل الإستثمار الأجنبي

من الأسباب التي أدت الى اختيار موضوعنا العديد من الأسباب منها ماهي أسباب شخصية و هي تتمثل في ما يلي عدم وجود دراسات معمقة فيما يخص موضوع البحث في حد ذاته،و كذا التعرف على الإستثمار الأجنبي و نظامه القانوني.

و الأسباب الأخرى موضوعية تتمثل في محاولة تسليط الضوء على واقع الجزائر في إستقطاب إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات موضوع البحث في التخصص،محاولة تسليط الضوء على شركة أوريدو ودراسة نظامها القانوني، و كذا إندراج موضوع البحث في التخصص.

الدراسات السابقة:

لم يسبق التطرق الى موضوع بحثنا بصفة خاصة من قبل و لكن تم التطرق الى جزئياته في العديد من المراجع و أهمها:

1- عليوش قربوع جمال،قانون الإستثمارات في لجزائر،حيث تناول التعريف بأساسيات الإستثمار .

2- بوبرطخ نعيمة,الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسية في القانون الدولي العام،لقد تناولت العديد من الجوانب القانونية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات.

اهم الصعوبات التي واجهتنا هي:

افتقار مكتبتنا الى مراجع تدور حول موضوعنا بصفة خاصة اذ اضطررنا الى التعميم،ميول موضوعنا إلى كلا من الجانبين القانوني والإقتصادي مع بعض و هذا ما أدى بنا إلى دراسة كلا من الجانبين،وكذا كثرت العناصر التي تدور حول الموضوع و في الغالب تكون جزئيات صغيرة و هذا أدى الى كثرت المراجع العامة .

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في خلق قواعد قانونية لتنظيم إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات؟ وكيف أثرت تلك الشركات على الاستثمار الأجنبي؟

للإجابة على الإشكالية إرتأينا إلى اتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأن طبيعة هذا الموضوع تقتضي إتباع المنهجين و ذلك لمعرفة أهم الصفات المميزة للاستثمار الأجنبي و الشركات متعددة الجنسيات وإيجاد بعض المراجع العلمية التي لها صلة بالموضوع وذلك ما تطلبه البناء البهرمي للإستثمار الأجنبي للشركات متعددة الجنسيات من تحليل.

من خلال الإشكالية و المنهج المتبع اعتمدنا خطة ثنائية في دراسة موضوعنا هذا المتمثل في النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة الشركات متعددة الجنسيات

وعلى هذا الأساس تكون حصيلة الموضوع مبنية على معالجة العناصر السابقة من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية مقسمين بحثنا إلى فصلين رئيسيين

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات وقد تضمن هذا الفصل مبحثين،خصصنا في المبحث الأولمدلول الاستثمار الأجنبي من حيث مفهومه وأنواعه وكذلك محدداته ودوافعه،أما المبحث الثاني قد تناولنا فيه مدلول الشركات متعددة الجنسيات وتطرقنا فيه الى مفهومها و الصيغ القانونية لها.

أما الفصل الثاني بعنوان الإطار القانوني الشركات متعددة الجنسيات – دراسة حالة أوريدوا- وقد تضمن هذا الفصل مبحثين، خصصنا في المبحث الأول الإطار القانوني لنشاط الشركات متعددة الجنسيات وأهم الضمانات الممنوحة للمستثمر وطرق حل نزاعاتها،حيث تضمن الثبات التشريعي للشركات متعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدولة، وقد خصصنا في المبحث الثاني لدراسة حالة الشرطة الوطنية للاتصالات أوريدوا.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي و الشركات متعددة الجنسيات

اهتمت الجزائر بالتنمية الاقتصادية كوسيلة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وكأداة لمواكبة الدول المتقدمة معتمدة في ذلك على إيرادات الجبائية البترولية، نظرا لامتلاكها لثروة نفطية وغازية كبيرة ومطلوبة في السوق الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى افتقادها في مقابل ذلك لقاعدة صناعية قوية تسمح بإنتاج منتجات بالنوعية المطلوبة وبالقدر الكافي لتحقيق إرادات معتبرة خارج قطاع المحروقات، ويعتبر الاستثمار ظاهرة جديدة في الدول النامية.

لذلك تزايد الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية في الثمانيات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية، حيث اتجهت الجزائر إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وبالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية التي أصبحت في حاجة ماسة إليها، باعتبارها احد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح، والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول، ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من الفوائد المباشرة وغير مباشرة التي تعود على الدول المضيفة.

لذا سنحاول من خلال فصلنا الأول المعنون بالإطار القانوني للاستثمار الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات إعطاء مدلول لكلا من الاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)،والشركات متعددة الجنسيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مدلول الإستثمار الاجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم الأنشطة الاقتصادية التي اكتست قد كبيرا من الأهمية منذ ظهوره، مما دفع بالكثير من الاقتصاديين والباحثين إلى محاولة إيجاد مفهوم دقيق وواضح له، والوصول إلى أهم مظاهره وأشكاله التي تفتح المجال أكثر للاستفادة منه الأمر الذي أكد أهميته والاهتمام به من قبل الاقتصاديين والمفكرين.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاستثمار الأجنبي (المطلب الأول) ومحددات ودوافع الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الإستثمار الأجنبي

من المعروف أن الإستثمار الأجنبي في أوج تطوره من خلال إستمراره في التدفق إلى شتى دول العالم بكل أنواعه وأشكاله، وتنافس هذه الأخيرة على جذبه فأصبحت عناصر الإنتاج أكثر تحركا عبر الحدود الوطنية فخلقت الأسواق التي تجتاز هذه الحدود و تحقق تكامل الإنتاج الدولي.

الفرع الأول:تعريف الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار عامل اساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول ، اذ نال اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين عبر التاريخ الاقتصادي[1]،حيث تباينت أرائهم في تحديد مفهوم واحد و شامل خاص به، سنرى ذلك فيما يلي

1. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، دون طبعة أو جزء، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003 ، ص52.

أولا:التعريف الاقتصادي

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي تناوله العديد من الاقتصاديين بالتعريف، فندرج بعضها:

عرف الاستثمار على أنه "عملية شراء أو انتاج مواد تجهيزات و سلع بسيطة..."،يلاحظ ان هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات و مستلزمات الإنتاج،دون الانتاج الى الغرض الأساسي و الأهداف الموجودة منه .

ويعرف كذلك على أنه "...عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الإقتصاديين من أجل خلق رأس مال بمعنى ثروة المستثمر".[1]

ثانيا:التعريف الفقهي

ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقهاء القانون حيث عرف الإستثمار الأجنبي على أنه:"انتقال رؤوس الأموال من الخارج الى الدولة المضيفة بغية تحقيق للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة".

هذا التعريف يضع اعتبار الحق للدولة في توجيه الإستثمار،وحتى إن كان من التعريفات الأصلية للإستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الإستثمار.

وعرف كذلك بـ :"يفهم من عبارة إستثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط إقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض.[2]

1. عليوش قربوع جمال،قانون الاستثمارات في لجزائر،بط،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999،ص03

2.. نفس المرجع، ص05.

أما البعض الاخر فيعرفه على أنه "إسهام الغير الوطني في التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية للدول المضيفة بمال أو أعمال أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون.[1]

ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90،المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمانا لإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23،عرف الإستثمار غلى أنه "الموطن الذي يملك رأسمال ويقوم بإستثماره في أحد بلدان الإتحاد المغرب العربي".[2]

وبصدور القانون03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار الصادر في 20 أوت 2001 تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الإستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه،حيث نصت المادة الأولى منه على "يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و الرخصة".[3]

أما المادة الثانية فنصت على:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدسة أو عينية.

1.عبد المجيد قدري، مرجع السابق،ص52.

2.المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغربي العربي،ج.ر.ع،الصادرة في1990/07/23.

3.المادة الأولى من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع47الصادر في 22 أوت2001.

3- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[1]

فالنتيجة من هاتين المادتين، تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة و قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال المؤسسة،كذا استعادة النشاطات في اطار خصوصية جزئية أو كلية وهذا ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية.[2]

ثالثا:أنواع الاستثمار الأجنبي

سنتناول أنواع الاستثمار الاجنبي والتي تتمثل في الاستثمار الاجنبي المباشر والغير مباشر

أ- الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حركة من حركات تنقل رؤوس الأموال طويلة الأجل بمثابة ظاهرة معقدة الجوانب، اذ يظهر ذلك من خلال الإشكال الذي واجه الفقهاء القانونيين والاقتصاديين في تحديد تعريف شامل وكامل لهذه العملية، وفي البداية لعرض بعض التعاريف المقترحة من قبل الهيئات الدولية والاقليمية التي كان لها دور فعال في محاولة تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

فيما يخص صندوق النقد الدولي فهو يعرفه على أنه الاستثمار المباشر الذي يهدف الى حيازة مصالح دائمة في المؤسسة التي تقوم بنشاطها في ميدان اقتصادي خارج ميدان المستثمر من أجل أن تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الفعلية في تسيير المؤسسة. [3]

1.المادة 02 ،الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

3.عليوش قربوع جمال، مرجع سابق، ص5.

2.محمد خليل بوحلاس،معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية،قسم علم الإجتماع،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن لمهيدي،أم البواقي،2008-2009،ص14-15.

أما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الأوروبية فقد أعطت تعريفين للاستثمار الأجنبي المباشر فعرفته بأنه:"عبارة عن ذلك القائم على أساس تحقيق علاقات إقتصادية دائمة مع المؤسسات لا سيما ذلك الإستثمار الذي يعطي إمكانية التأثير الحقيقي على تسيير المؤسسات بإستخدام الوسائل الأتية:

-الاستثمار عبر إنشاء مؤسسة جديدة جديدة،ملحقة،فرع...إلخ.

-المساهمة في مؤسسة كانت قائمة من قبل أو مساهمة في المؤسسة الجديدة.

-إقراض طويل المدى(05سنوات)فأكثر.

كما عرفه بأنه:"كل شخص طبيعي،كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل مجموعة من المؤسسات التي لديها الشخصية المعنوية المرتبة فيما بينها هي عبارة عن مستثمر أجنبي،إذ كان لديه مؤسسة للاستثمار المباشر و يعني فرع أو شركة تقوم بعمليات في بلد أخر غير الذي يقيم به المستثمر الأجنبي.[1]

ب- الاستثمار الأجنبي الغير المباشر:

يعرف الاستثمار الأجنبي الغير مباشر من طرف البعض على أنه:"يتمثل هذا الاستثمار بقيام الأشخاص

المعنويين أو الطبيعيين المقيمين في دولة ما بشراء أسهم أو سندات لشركات قائمة في دول أجنبية،لكن هذه الملكية لا تعطي الأفراد أو الهيئات أو الشركات حق ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري كما أن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية يعتبر قصير الأجل اذ قورن بالاستثمار الأجنبي المباشر.[2]

1. محمد خليل بوحلاس، مرجع السابق، ص15.

2.عبد المجيد قدي،مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية،د.ط ،ب.ج،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.2003،ص52.

ويمكن تعريفه كذلك بـ:"يقصد بالاستثمار في المحفظة أو الاستثمار في الأوراق المالية،وذلك عن طريق شراء سندات خاصة بأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية.[1]

ويعرف كذلك بـ:"الاستثمار الذي يكون قابلا للتحول الى نقد بشكل أسرع من الاستثمارات طويلة الأجل،ولا تعتمد على الأرباح الرأسمالية بشكل كبير أسرع من الاستثمارات طويلة الأجل، وتحدد أسعار الأوراق المالية من خلال البورصات والأسواق المالية ونجد عامل الزمن وتوافر المعاملات يجعل الاستثمارات قصيرة الأجل أقل خطورة من غيرها من الاستثمارات،حيث لا تواجه سوى المخاطر التجارية التي ترجع الى المدين لهذه الاستثمارات.[2]

ومن خلال التعاريف السابقة لكل من الاستثمار الأجنبي المباشر والغير مباشر يمكن صياغة تعريف الاستثمار الأجنبي بصفة عامة بـ:" كل استثمار خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، المالية،السياسية سواء كان الهدف مؤقت أو لأجل.[3]

الفرع الثاني:أشكال الاستثمار الأجنبي

يصنف الاستثمار الى عدة أشكال،وذلك وفقا لعدد من الاعتبارات يتصل بعضها بالمستثمر الأجنبي والبعض الأخر بالأوضاع الاقتصادية والتشريعية القائمة في البلد المضيف له.

1.عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية،د.ط أو ج،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،2001،ص7.

2.عبد المجيد قدي، مرجع سابق،ص55.

3.فريد النجار،الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي،ب.ط ،ب ج ،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2003،ص23.

أولا:حسب ملكية الاستثمار الأجنبي

تتنوع الأشكال في هذا النوع من منطلق أن ملكية المشروع في الاستثمار الأجنبي يمكن أن تكون جزئية أو مطلقة فتصنف الى:

1- الاستثمارات المشتركة

يعرف الاستثمار المشترك على أنه "كل استثمار يشترك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين من خلال شركة دولية النشاط ويتم في شكل مشروعات اقتصادية،وينطوي على عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية.[1]

أما "كلودي" فيرى أن الاستثمار المشترك هو: "أحد المشروعات التي يمتلكها أو يشارك فيها طرفان (أو شخصان معنويان)أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال، بل تمتد أيضا في الادارة والخبرة وبراءة الاختراع أو العلامات التجارية.[2]

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص بعض المزايا والعيوب التي تنطوي عليها مثل هذا الشكل من الاستثمارات الأجنبية:

أ- مزايا الاستثمار المشترك من وجهة نظر الدولة المضيفة:

- يساهم الاستثمار المشترك في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية مما يثري أرصدة الدولة المستقطبة له العملة الصعبة وهي الغاية الأولى من استقطابه عموما حتى يغطي

1. عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية،مرجع سابق، ص10.
2.عبد السلام أبو قحف،السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية،د.ط،د.ج،شباب الجامعة،الاسكندرية،1989،ص27.

عجز هذه الدولة من تمويل المشاريع التنموية،وهذا طبقا للمادة 31 من الأمر 06-08 المؤرخ في15جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمارات.

- يساهم في نقل التكنولوجيا المادة 10 من قانون الاستثمار السابق ذكره.

- خلق فرص عمل جديدة وما يرتبط بها من منافع كخفض مستويات البطالة.

- القضاء أو التقليل من الفقر والآفات الاجتماعية المرتبطة بها مما يحسن من المؤشرات الخاصة بالتنمية المستدامة وينعكس الأداء الجديد للمشاريع المشتركة بالإيجاب على ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير أو الحد من الاستيراد.[1]

- يعمل الاستثمار المشترك على تنمية قدرات المديرين الوطنيين وخلق علاقات تكامل اقتصادية مع النشاطات الاجتماعية والخدماتية المختلفة بالدول المضيفة،وبالتالي خلق طبقات جديدة من رجال الأعمال الوطنيين ذوي كفاءة مما يؤدي الى رفع تنافسية الاستثمارات المالية وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.[2]

ب- عيوب الاستثمار المشترك من وجهة نظر الدول المضيفة:

- حرمان الدول المضيفة من المزايا السابقة إذا أصر الطرف الأجنبي عدم مشاركة الطرف الثاني في الاستثمار.

- ان تحقق المنافع المذكورة وغيرها يتوقف على مدى توافر الطرف الوطني على القدرة الفنية والادارية والمالية وعلى مدى استعداده الجيد للمشاركة في المشروعات الاستثمارية

1.عليوش قربوع، مرجع سابق،ص10.

2.عمر هاسم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي،ط الأولى،ب.ج،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2007،ص14.

المشتركة خاصة في الدول النامية.[1]

– ان تحقيق أهداف الدول النامية أو المضيفة من توفير رأس مال الأجنبي وتحقيق التنمية الاقتصادية ورفع نسبة ميزان المدفوعات وغيرها من المزايا التي تسعى الى تحقيقها من وراء الاستثمارات المشتركة تكون أقل بكثير مقارنة بما تساهم به المشروعات الاستثمارية المملوكة ملكية مطلقة للمستثمر الأجنبي.[2]

– نظرا لإحتمال انخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني فقد يؤدي هذا إلى ضعف حجم المشروعات مما يصبح من المحتمل جدا أن تقر إسهامات هذا المشروع في تحقيق أهداف الدولة الخاصة مثلا:بزيادة فرص التوظيف والتحديث التكنولوجي وإشباع حاجة السوق المحلي من المنتجات...إلخ.[3]

ج- مزايا الاستثمار المشترك من وجهة نظر المستثمر الأجنبي:

– يعتبر الاستثمار المشترك من أكبر أشكال الاستثمار تفضيلا لدى المستثمر الأجنبي في حال عدم سماح الحكومة المضيفة لهذه الشركة بالتملك المطلق لمشروع الاستثمار،خاصة في بعض أنواع مجالات النشاط الاقتصادي.

– يساعد على تخفيض الأخطار التي تحيط بمشروع الاستثمار خاصة غير التجارية كالتأميم والمصادرة فضلا عن تخفيض حجم الخسائر الناتجة عن التعرض لأي خطر تجاري.

1.عبد السلام ابو قحف،اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سابق،ص486.

2.سعداوي سهام،تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2012،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير،كلية علم الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير،قسم علم التسيير،جامعة العربي بن المهيدي،أم البواقي،2013/2012،ص17.

3.عبد السلام أبو قحف،اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سابق،486.

– الاستثمار المشترك يعتبر وسيلة للتقلب على القيود التجارية الجمركية المفروضة بالدول المضيفة وبالتالي تسهيل عملية الدخول الى أسواقها من خلال الإنتاج المباشر بدلا من التصدير أو الوكلاء.[1]

د– عيوب الاستثمار المشترك من وجهة نظر المستثمر الأجنبي

– قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة زمنية معينة الى إقصاء الطرف الأجنبي من المشروع الاستثماري وهذا يعني ارتفاع درجة الخطر غير تجاري وهو ما يتنافى مع الاستثمار الأجنبي.

– انخفاض القدرات الفنية والمالية للمستثمر الوطني قد يؤثر سلبا على فعالية مشروع الاستثمار في تحقيق أهداف طويلة الأجل،وقصيرة الأجل.[2]

02– الإستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

وهي أكثر الأنواع تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات،حيث تقوم بإستثمار جزء من رأس مالها في دولة أخرى من خلال مشروعات إنتاجية أو خدمية مملوكة بالكامل بالكامل،وهي مسؤولة عن العمليات الإدارية والانتاجية والتسويقية وتكون هنا درجة من المخاطرة عالية نسبيا مقارنة بالاستثمار المشترك، وتستطيع الشركات الدولية امتلاك مشاريع استثمارية في البلد المضيف عن طريق شراء شركة محلية قائمة بتجهيزاتها واستخدام العمالة الموجودة فيها أو عن طريق قيام الشركة الدولية بإنشاء شركة جديدة كإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق كما هو شائع في البلد المضيف.[3]

1.محمد عبد العزيز عبد الله،الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي،ب.ط،ب.ج،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،1996،ص380.

2.سعداوي سهام، مرجع سابق،ص18.

3.محمد عبدالعزيز عبد الله، مرجع سابق،ص40.

أ- مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي من وجهة نظر الدولة المضيفة:

- المزايا:

- تعظيم العوائد المتوقعة لهذه الدولة من وراء الاستثمارات الأجنبية يساهم كبر المشروع في إشباع حاجات المجتمع المحلي من السلع والخدمات المختلفة مع إحتمالات وجود فائض لتصدير أو تقليل الواردات مما يترتب عليه تحسين ميزان مدفوعات البلد المضيف.

- المساهمة البناءة في التحديث التكنولوجي بالمقارنة مع الأشكال الأخرى سواء المباشرة منها أو غير المباشرة.

- خلق فرص العمل في مراحل التأسيس أو البناء أو في مراحل التشغيل.[1]

- العيوب:

- الدول المضيفة وخاصة النامية منها تخشى من أخطار الاحتكار والتبعية الاقتصادية وما يترتب من أثار سلبية على المستوى المحلي والدولي في حالة ظهور أي تعارض مع مصالح الشركات المعنية.[2]

ب- المزايا و العيوب من وجهة نظر المستثمر الأجنبي:

- المزايا :

- توافر الحرية الكاملة في الادارة والتحكم في النشاط الانتاجي وسياسة الأعمال المرتبطة بمختلف أوجه النشاط الوظيفي للشركة(تسويقية،انتاجية،مالية....).[1]

1.محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سابق،ص43-44.

2.سعداوي سهام، مرجع سابق،ص19.

- العيوب:

- ضخامة رؤوس الأموال المحتاجة لتمويل هذا النوع من الاستثمارات مقارنة بالاستثمارات المشتركة،حيث يتحمل المستثمر الأجنبي وحده كافة التكاليف منذ إرساء البناء الأول للمشروع إلى حين بدلية إصدار أول منتج.

- تعرض مثل هذا النوع من الاستثمارات للأخطار التجارية مثل التأميم،المصادرة،التدمير الناجم عن عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي أو الحروب الاهلية في الدول المضيفة.[2]

المطلب الثاني:دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي

يعثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية و القانونية التي تسود في البلدان المضيفة وعليه يبقى التحدي الكبير امام الدول هو إصلاح و تعديل هذه الأوضاع بما يتوافق مع متطلبات و نوعية الاستثمارات المراد تشجيعها بدافع الاستفادة منها، ومن اجل تحسين الأداء الاقتصادي و التقليل من حدة المشاكل الاجتماعية، اما التحدي الذي يواجهه المستثمر الأجنبي يتمثل في اختيار انس المواقع لتوطين مشاريعه وتحقيق اهدافه الاستراتجية.

الفرع الأول:دوافع الاستثمار الأجنبي

هناك بعض الأسباب التي تدفع بالشركات إلى الدخول ميدان الاستثمار الأجنبي أهمها:

1.أنظر المادة04 من الأمر06-08 المؤرخ في15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ع47،الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006(ملغى).

2.محمد عبد العزيز، مرجع سابق،ص45.

– الوصول إلى أسواق جديدة أو تحقيق اختراق أكبر للأسواق الأجنبية القائمة،ولقد وجد أن التكامل الاقتصادي مثل السوق الأوروبية المشتركة من العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر، كما وقد يسعى المستثمر الأجنبي إلى الإستفادة مما يتوافر في بعض الدول من مراكز بحثية متطورة ومهارات عالية لسد الاحتياجات الإقليمية والمحلية،وفي العادة يتم تفضيل خيار الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل عن خيار الترخيص بهدف رفع درجة الاستجابة لأوامر الشراء وزيادة المقدرة على تلبية احتياجات الطلب المحلي.

– تعظيم الأرباح، حيث أن إختلاف تكاليف الإنتاج بين الدولة المستثمرة والمضيفة تعتبر من أهم العوامل لتوجيه الاستثمار تبعا للميزة النسبية التي تتوافر في الدولة المضيفة.

– تجنب العوائق التي تعترض حركة التجارة والاستثمار ومنها الرسوم العالية على الواردات أو فرض رسوم جديدة عليها من أجل مكافحة الإغراق، ومن ضمن الحواجز التي تعترض حركة التجارة والاستثمار أيضا (قواعد المنشأ)الذي يقضي بأن يتم التصنيع في منطقة معينة ،أو أن تكون هناك نسبة من عناصر الإنتاج الوطنية في المنتج النهائي.[1]

– طبيعة بعض أنواع الصناعات التي تقوم بها بعض الشركات مثل الصناعات ذات الاستخدام الكثيفة للتقنية التي يمكن للشركات استغلال ما تتمتع به من مزايا تقنية وإنتاجية في الأسواق العالمية، أو في مجال الصناعات ذات التكاليف العالية في البحوث و التطوير وفي المنتجات ذات دورات الحياة الأقصر،مما يتطلب ضرورة التواجدفي الأسواق العالمية الرئيسية.

– إن دوافع المستثمر الراغب في الاستثمار خارج وطنه تختلف عن دوافع البلد الراغب في جذب واستقبال هذا المستثمر،ونعرض فيما يلي أهم دوافع الطرفين:

1. بن مسعود عطاء الله، محددات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية– ن العدد 24(1)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ب.س، ص167.

أولا:دوافع المستثمر الأجنبي

– طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري لها دور مهم في دفع المستثمر الى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية،وزيادة العوائد دون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر.

– البحث عن أسواق جديدة لزيادة المبيعات وتخفيض المخاطر من خلال الاستثمار في الخارج إذا كان معامل الارتباط بين عوائد استثماراته ضعيفا.

– تحسين وضمان توفير الموارد والاستفادة من المزايا المكانية.

– حماية الأسواق المستثمر والرغبة في النمو والتوسيع.

– السياسية الاقتصادية لدولة المستثمر والرغبة في الهيمنة.[1]

ثانيا: دوافع البلد المضيف

– سد فجوة الإدخار وتحسين وضعية ميزان المدفوعات.

– زيادة التراكم في الرأسمال الثابت والإنتاج الوطني.

– الإستغلال الأمثل للموارد المالية الأجنبية وأيضا الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعة .

– تخفيض مستوى البطالة والعمل على نقل التكنولوجيا الحديثة.[2]

الفرع الثاني:محددات الإستثمار الأجنبي

أهم المحددات المؤثرة في توطين الاستثمار الأجنبي تتمثل في محددات سياسية و اقتصادية و هذا ما سنتطرق إليه

1. بن مسعود عطاء الله، مرجع سابق،ص176.
2. عمر هاسم صدقة، مرجع سابق، ص25.

أولا:المحددات السياسية

من بين العناصر التي تندرج ضمن المحددات السياسية في قرار الاستثمار في الخارج نجد الاستقرار السياسي والحكم الراشد.[1]

01- الاستقرار السياسي:

يعد الاستقرار السياسي من أهم العوامل المؤثرة في الاستثمار الأجنبي المباشر، فكلما تمتع البلد بظروف سياسية مستقرة خالية من الاضطرابات كلما كان ذلك حافزا لزيادة تدفقات الاستثمارات الدولية، وينطوي عدم الاستقرار السياسي على أسباب عديدة يمكن إدراجها في عنصرين:

أ- عدم الإستقرار في القطاع المؤسساتي الناتج عن التحولات السريعة في السياسات التي تحكم وتنظم هدا القطاع.

ب- عدم الاستقرار الحكومي الناتج عن التغيرات السريعة والمتتالية في أعضاء الحكومة وتوجهاتهم السياسية.

إن هذه الأسباب تؤثر بشكل سلبي على الوضعية الاقتصادية للبلد،الأمر الذي يحد من تدفقات الاستثمارات الأجنبية إليه، نتيجة تخوف المستثمرين من بعض المخاطر أو يمكن إيجازها في النقاط التالية

- التصفية أو مصادرة الحكومات المضيفة لمشروعات الأجانب كليا أو جزئيا لأغراض المنافع العامة وبدون تعويض.

- التأميم وتحويل المشروعات إلى الملكية العامة.

- فرض قيود على تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج.

1. بن مسعود عطاء الله، مرجع السابق، ص168.

– الإلغاء وعدم الوفاء بالعقود والاتفاقيات المبرمة بين المستثمرين والأجانب والدولة.[1]

1-الحكم الراشد:

من دون شك أن إرساء قواعد الحكم الراشد يعتبر ضرورة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويعرف الحكم الراشد حسب البنك الدولي للإعمار والتنمية بأنه الطريقة التي يمارس الحكم في تسيير وإدارة اقتصاد بلد ما والموارد الاقتصادية،ويحدد البنك ثلاثة مصادر للحكم الراشد.

– نوعية وشكل الحكم.

– الطريقة التي يتم استعمال السلطة في إدارة اقتصاد البلد وموارده لغرض التنمية.

– قدرة الحكام على رسم وتشكيل وتنفيذ السياسات وتأدية الوظائف.[2]

ثانيا:المحددات الاقتصادية

إن أهم العناصر المرتبطة بهذه المحددات مايلي:

– ميل الاستثمار الأجنبي إلى الدول التي تأخذ بمبدأ الحرية في التجارة الدولية والانفتاح الاقتصادي،لأن إزالة الحواجز الجمركية ومختلف القيود التجارية يؤدي إلى الرفع من معدلات التبادل التجاري الدولي، هذا إلى جانب أخر يؤدي الى انخفاض أسعار السلع المستوردة سواء الاستهلاكية أو الإنتاجية مما يعود بالنفع على الدول من خلال زيادة الدخل الإجمالي وإتاحة الفرص أما المنتجين بالتوجه نحو أي فرع من فروع الإنتاج التي تمكنهم من توظيف أموالهم بفعالية أكثر.[3]

1.أحمد زكرياء صيام،أليات جذب الاستثمارات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،الجزائر،العدد03،2005، ص93.

2. عمر هاسم صدقة، مرجع السابق، ص27.

3.أحمد زكرياء صيام، مرجع السابق، ص95.

المبحث الثاني:مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات القوة المحركة للاقتصاد العالمي، حيث شكلت هذه الشركات منذ ظهورها الفعلي في أواخر القرن التاسع عشر منعرجا، مما أدى إلى كبت في النشاط الاقتصادي العالمي الذي كان لسائد في تلك الحقبة من الزمن لذا سنرى في هذا المبحث مفهوم الشركات متعددة الجنسيات(المطلب الأول)،والصيغ القانونية لتلك الشركات(المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

تعتبر ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر السائدة في مجال الاستثمار الأجنبي وسنحاول في هذا المطلب التعريف بها وكيف نشأت وما الأشكال التي قد تكون عليها.

الفرع الأول:نشأت الشركات متعددة الجنسيات

لقد ظهرت الشركات متعددة الجنسيات على يد الشركات الأمريكية الكبرى التي بدأت منذ بداية الحرب العالمية الثانية وبشكل خاص منذ الخمسينيات، أين سعت هذه الشركات إلى زيادة استثماراتها المباشرة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإنشاء وحدات إنتاجية في كندا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.[1]

في إطار إستراتجية إنتاجية عالمية موحدة وسرعان ما حذت الشركات الأوروبية حذو الشركات الأمريكية بعد أن استردت أنفاسها بعد الحرب وأعادت بناء قوتها وبدأت تنتقل من الإقليمية إلى العالمية، ففي1865 أنشأت شركة "باير" الألمانية للصناعات الكيميائية

1. زينب محمد عبد السلام, الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي،المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر, ص62.

مصنعا لها في نيويورك إلا أن أول شركة تستحق وصف تسمية متعددة الجنسيات بالمعنى الدقيق هي شركة " سنجر ".

أما الأستاذ "كلوزن" فيعتقد أن القرن ال15 يمثل بداية ظهورها مستدلا بشركة التي كانت تمارس أنشطتها في مناطق جغرافية متعددة من القارة الأوروبية في حين يرى الآخرون أن أصول هذه الكيانات ترجع إلى بداية الثورة الصناعية في أواخر القرن ال18، فتلبية متطلباتها دفع الدول الرأسمالية الأوروبية نحو السياسة الاستعمارية.[1]

و لقد ذكر مصطلح" ش م ج" لأول مرة في مجلة "برنس ويك" الأمريكية 1963 ففي ملحق تحت عنوان "ش م ج ".[2]

وعلى العموم لقد عرفت الشركات الأمريكية انتشارا واسعا في مختلف دول العالم خاصة بعدما أصدر الكونغرس الأمريكي عام 1890م قانون "شيرمان" لمكافحة التورست،الذي منع الاحتكار و الاتفاقيات التي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد حرية التجارة وأورد عقوبات جنائية على الخالقين لأحكامه,وذلك كرد فعل لظاهرة التركيز الاقتصادي التي سادت بعد حرب الأهلية.

حيث تمكن الشركات الاحتكارية من السيطرة على قطاعات التعدين والسكك الحديدية والبترول فترتب عن ذلك تركيز الثروات في أيادي فئات قليلة استغلتها لتحقيق مصالحها و أهدافها من المنظور الإيديولوجي، وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على نشر الرأسمالية على نمطها كتحصين إضافي ضد انتشار الشيوعية، فورد في مجلة "فورش" سنة

1.بوبرطخ نعيمة,الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسية في القانون الدولي العام,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الأخوة منتوري, قسنطينة. 2011/2010, ص37.

2.زينب محمد عبد السلام, مرجع السابق، ص 62.

1955 اليوم أصبح الاقتصاد الحر في الولايات المتحدة الأمريكية أعجوبة العالم, وان توسعه على نطاق دولي سيواجه السوفييت...[1]

ورغم ظهور واستقرار العديد من الشركات متعددة الجنسيات فقد بقيت أهميتها في الاقتصاد العالمي محدودة للغاية من ناحية أن القطاعات التي كانت تعمل فيها هذه الشركات ، وبشكل أساسي البترول والسيارات والألمنيوم، ورغم أهميتها في الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن فأنها لم تكن تلعب دورا أساسيا في اقتصاديات الدول الرأسمالية،إذ كانت الأولوية للفحم والسكك الحديدية والحديد والصلب، وبقيت هذه الصناعات بعيدة عن الشركات متعددة الجنسيات وهذا لضيق حجم النشاط الدولي لهذه الشركات إلا أن الظروف الدولية مابين الحربين العالميتين لم تكن لتسمح بنمو أكبر للاستثمارات الدولية المباشرة بسبب عدم استقرار الأوضاع النقدية في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.[2]

بعد الحرب العالمية الثانية برزت الولايات المتحدة الأمريكية كقوى عالمية مهيمنة على الاقتصاد العالمي، وأصبح الدولار العملة الوحيدة المهيمنة على الاقتصاد العالمي وأصبح الدولار العملة الوحيدة المتداولة في الأسواق العالمية،ضف إلى ذلك ساهمت بشكل فعال في إنشاء مؤسسات "بروتنوودز"و منظمة التجارة العالمية، دون إغفال إطلاق مشاريع استثمارية كمشروع "مارشال"عام 1947 لإعادة بناء البنية التحتية الأوروبية، بالإضافة إلى توسيع مشاريعها،كل هذا أدى إلى تضاعفات فروع الشركات الأمريكية في الخارج من 7000 إلى 23000 فرع عبر العالم، ففي عام 1950بلغ حجم الاستثمار الأجنبي في الخارج للشركات متعددة الجنسيات الأمريكية 11.8مليار دولار كما زاد الإنتاج الأجنبي.

1. بوبرطخ نعيمة, مرجع السابق ص40.42.
2. المرجع نفسه، ص42.

في الستينات والسبعينات شهد ظهور شركات يابانية مثل تويوتا متشوبيسي وصوني،والأوروبية مثل فولسفاغن وألمانية كشركات عملاقة منافسة للشركات الأمريكية في الأسواق العالمية، وحتى الأسواق الداخلية حيث عملت على الإنتاج والتسويق عبر مختلف أنحاء العالم.[1]

بدأ هذا الاستثمار بالانحصار في الثمانينات، إلا أنه ازداد مرة أخرى عام1986 لتعرف على مدى تطور الشركات متعددة الجنسيات بالنظر إلى حجم إصداراتها وما تمثله قياسيا بالنسبة لصادرات الدول المضيفة التي تمارس النشاط فيها في المجال الصناعي عموما.[2]

الفرع الثاني: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

كثرت تعريفات الفقهاء للشركات متعددة الجنسيات واختلف كاختلافهم في تحديد تسمية لها (شركات متعددة الجنسيات، الشركات عبر الوطنية،شركات عبر القومية شركات عالمية،المشروع متعدد الجنسيات،المؤسسة متعددة الجنسيات.....الخ)، وقد رأت لجنة العشرين التي شكلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في تقريرها الخاص المتعلق بنشاط هذه الشركات أن يتم استخدام كلمة TRANSNATIONAL بدلا من كلمة MAPTINATIONAL، وكلمة CORPORATIONبدلا من كلمة ENTRPRISE.[3]

1.ابـــراهيم محســـن عجيل،الشـــركات متعـــددة الجنســـيات و ســـيادة الدولة،الطبعـــة الـــأولى،مركز الكتـــاب القانوني،الأردن،2014،ص22

2.دريد محمود علي،الشركات متعددة الجنسيات آلية التكوين وأساليب النشاط،منشورات علي الحقوقية،لبنان 2009،ص53.

3.أحمد عبد العزيز و أخرون،مقال عن الشركات متعددة الجنسيات و أثرها على الدول النامية،مجلة الادارة و الاقتصاد،العدد85،الجزائر،2010، ص116.

أولا:التعريف الفقهي للشركات متعددة الجنسيات

من الصعب التوصل إلى وضع تعريف لها، ويرجع ذلك عموما أن الفراغ التشريعي الذي تعيش في ظله هذه الشركة، فقد جرى العمل على أن يورد المشرع وهو يضع أحكاما تتعلق بمركز قانوني معين يكرس نظاما قانونيا متكاملا لهذا النمط من الشركات، لذلك فقد اتجه الفقه القانوني لوضع جملة من المفاهيم و التعاريف المشتركة للشركة متعددة الجنسيات.

– الشركات متعددة الجنسيات: هي تلك الشركات التي يضفي عليها القانون أكثر من جنسية، والجنسية من الناحية القانونية والتي تطورت فمن اتجاه معارض لأعمال الشركة إلى مولدها ومن هؤلاء إلى من يتوسع فيها[1]

ويطلق على هذا النوع من الشركات تسميات أخرى منها:الشركات متعددة القوميات بناء على أن الشركة تكتسب جنسية واحدة غير أن نشاطها في دول مختلفة وقوميات كثيرة جعلها تستحق الوصف بأنها متعددة القوميات،ويحلو للبعض بأن يسمي هذه الشركات بأنها متعددة الجنسيات،وهم بهذا يصفون الشركة بأنها تتغذى جنسيتها من جنسية الدولة و البلد المنشأ إلى الجنسيات الأخرى وهي جنسيات الدول النشاط أو الفروع.

– جنسية الشركة يقصد بها:الرابطة القانونية الأولى منخرطة في الاقتصاد الوطني للثانية الامر الذي يؤدي الى خضوع هذه الشركة بدولة معينة والإفادة من حمايتها.[2]

– أن الشركة متعددة الجنسيات ليست في الواقع الشركة الوحيدة، وإنما هي مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة وتعمل كل منها في دول مختلفة ويبدوا أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط ببعضها بروابط قانونية واقتصادية وتجعل منها كأنها شركة واحدة.

1.دريد محمود علي، مرجع السابق، ص25–26.

2.عبد الوهاب عبدالله معمري،اندماج الشركات متعددة الجنسيات،ب.ط،ب.ج، دار الكتب القانونية ،مصر،2015.

– يضاف إلى ذلك أن هذه المجموعة من الشركات تمارس نشاطها الذي يتمثل بالاستثمار الدول المختلفة، ويراد بذلك وجوب توجيه جانب من الأموال الشركة الأم وأجبرتها التكنولوجيا الى العمل في دول متعددة بهدف تحقيق الربح.[1].

ثانيا:التعريف الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات

عرفها دافيد أدلمان"هي شركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز خلال المركز الأم في إحدى الدول وتنتقل نشاطاتها إلى الدول وتنتقل نشاطاتها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها ".

ريمون فرنون "الشركات متعددة الجنسيات بأنها منظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن 100 مليون دولار،والتي تملك تسهيلات أو فروع إنتاجية في ست دول أجنبية أو أكثر".

ميلتون فريدمان"الشركات التي تقوم بشكل أو بأخر وحسب اختصاصها باستثمارات مباشرة في أكثر من دولة،وتنظم نشاطاتها في الحاضر والمستقبل فيما يخص التسيير والإستراتجية على المدى الطويل في الإطار الدولي"

أما الدكتور حسام عيسى فعرفها بأنها"مجموعة شركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة، تتمتع كل منها بالجنسية لمختلفة وتزاول كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم،وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتجية عالمية موحدة".[2]

1.دريد محمود علي، مرجع السابق، ص26.

2.لمزري مفيدة،سالمي وردة، مقال عن الشركات متعددة الجنسيات و اقتصاديات الدول النامية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات،المجلد05،العدد2020،01،ص139.

ثالثا:خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بعديد من الخصائص الخصائص التي تميزها تميزها عن باقي الشركات الأخرى وسنرى ذلك فيما يلي:

01- ضخامة وكبر حجم الشركات:

إن أهم صفة تتميز بها الشركات العابرة للقارات هي ضخامة وكبر حجمها مقارنة بحجم المشاريع الاقتصادية الأخرى للدولة الأم، وهو ما يجعلها تعتبر كيانات اقتصادية عملاقة،ومن المؤشرات التي تدل على وجود هذه الميزة هي ضخامة رأس مال حجم استثمارات تلك الشركات، تنوع إنتاجها، أرقام المبيعات والإرادات التي تحققها بالإضافة إلى الشبكات التسويقية الكبيرة التي تحوزها.

وأهم مقياس يمكن من خلاله التعبير عن سمة الضخامة و كبر هذه الشركات هو رقم المبيعات أو ما يسمى بـ"رقم الأعمال"وعلى سبيل المثال فلقد احتلت شركة "ميتسوبشي"المرتبة الأولى وفق لهذا المقياس بحجم 1844مليار دولار،كما أن أكثر من 500 شركة متعددة الجنسية لعام1995،وصلت إراداتها من الناتج المحلي الإجمالي الى نحو 44% عام 1955اضافة إلى ذلك فان هذه الشركات تستحوذ على حوالي 80%من حجم المبيعات على الصعيد العالمي ويعد حجم المبيعات من أهم المعايير المعبرة عن ضخامة هذه الشركات وقد هيمنت الشركات متعددة الجنسيات العامة في مجال صناعة السيارات على مركز الصدارة في المبيعات، وتأتي الشركات العاملة في مجال المعدات و الأجهزة الالكترونية والكهربائية في المرتبة الثانية.[1]

1.أحمد محمد عباس عبد الله،احمد المحمد جاسم، دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي،كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد24-2012،كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة الأنبار،2012،ص58.

02- تنوع المنتجات و الأنشطة:

حيث تخرج الشركات عن دائرة التخصص في الإنتاج بما ينطوي عليه من الارتباط يقود سلعة معينة، وذلك تفاديا لأخطار تقلبات السوق، ففي دراسة أجرتها جامعة هارفارد الأمريكية أن الشركات متعددة الجنسيات الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية تنتج في المتوسط 22 سلعة من أنواع مختلفة مثلا: شركة جنرال موتورز لا تكتفي بإنتاج قاطرات السكك الحديدية فحسب، بل تتعداه إلى إنتاج الثلاجات و السيارات المختلفة الأغراض.

وقد قامت هذه الشركات بإحلال وفرات مجال النشاط محل وفرات الحجم والتي انتهجتها الشركات الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لذلك تتشعب الأنشطة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات قطاعيا و جغرافيا.[1]

03- الاتساع الجغرافي والاعتماد على المدخرات العالمية:

تنشط الشركات متعددة الجنسيات في عدد من الأقطار، ويمكن أن نأخذ من تقرير الاستثمار العالم شركة اي بي بي التي تكونت 1987م من اندماج شركة سويدية كبيرة وأخرى سويسرية والتي استثمرت فور تكوينها 3.2مليار وهي تسيطر حاليا على 13000شركةفي بلدان العالم الثالث وأخرى في بلدان شرقي أوروبا،كما تشير التقديرات الحديثة إلى أن عدد الشركات متعددة الجنسيات يناهز 65ألف شركة،وقرابة 850ألف شركة أجنبية منتسبة لها في شتى أرجاء المعمورة،وكانت مي يناهز 77 من إجمالي الشركات متعددة الجنسيات في العالم،أما بقية دول العالم فكانت موطن لأكثر من 15ألف شركة تمثل 13 من تلك الشركات و كانت حصة الدول النامية 9296 شركة.

1.علي عيشاوي،محددات الحركة الدولية لرؤوس الأموال في ظل الأزمة المالية العالمية2008،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة،2017-2018،ص34.

بالنسبة للمؤشرات الجغرافي فلا زالت الشركات التي تعود للاتحاد الأوروبي هي الأكثر انتشارا من نظيرتها،حيث وسعت هذه الشركات من عمليات الاستعمار الأجنبي المباشر من خلال عمليات الدمج و التمليك في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط في الوقت الذي كانت تحتفظ بها الولايات المتحدة بالانتشار الواسع في أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي.[1]

أما الاعتماد على المدخرات العالمية أيأنها تسعى لتعبئة المدخرات من السوق العالمية.والأسواق الناهضة والقيام باستخطاب للاستثمار الأجنبي المباشر.[2]

04-التفوق التكنولوجي:

أن الحجم الضخم والأرباح الكبيرة للشركة متعددة الجنسيات يوفران الموارد المالية والخبرة اللازمة للبحوث العالمية، كما أن هده الشركات هي المركز الأساسي لتلقي ما تنفقه الدول الرأسمالية الكبرى على تطوير الأسلحة فتستفيد من إنتاج هذا التطور في إنتاجها المدني يلاحظ أن 10شركات متعددة الجنسيات تستأثر أكثر من 50 من إنتاج العالم من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، في حين تستأثر شركة واحدة فقط بحوالي 75 من السوق العالمية للهياكل الأساسية للحاسبات الالكترونية وهي تسيطر على نصف الإنتاج الصناعي في العالم.[3]

05- إقامة التحالفات الإستراتجية في شركات متعددة الجنسيات :

تحاول هده شركات المحافظة على العلاقات التكامل والتنسيق فيما بينها بهدف تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية واستفادة كل واحدة منها

1.لمزري مفيدة ،سالمي وردة، مرجع السابق ،ص 142.

2.نفس المرجع، ص143.

3.علي عيشاوي، مرجع السابق، ص35.

بالمزايا التي تملكها الأخرى كالمزايا التكنولوجية والمعرفة الفنية وأساليب التسويق والمهارات الإدارية وتسيير إلى التحالفات الإستراتجية بين الشركات المتشابهة لتتم في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر، وفي بعض الأحيان يأخذ هدا التحالف بشكل الاندماج وهدا يظهر بوضوح في مجال البحوث والتطوير.

06- المزايا الاحتكارية للشركات المتعددة الجنسيات :

تتمتع هده الشركات بمجموعة من المزايا الاحتكارية كاحتكار التكنولوجيا المدنية والمهارات الفنية والإدارية وأساليب مراقبة الجودة والتسويق مما يتيح لها زيادة قدراتها التنافسية عالميا وتعظيم إيراداتها وإرباحها خاصة في ظل ما تتمتع به هده الشركات من مزايا تمويلية وقدرتها على الافتراض من الأسواق المالية العالمية بأفضل الشروط نظرا لسلامة وقوة مركزها المالي.[1]

الفرع الثالث:الشكل القانوني للشركات المتعددة الجنسيات

أن شركات المتعددة الجنسيات هي عبارة عن هيكل قانوني كبير يتكون من مجموعة شركات مرتبطة يبعضها البعض وتدور كلها في فلك شركة كبيرة مشكلين بذلك عائلة واحدة تضم شركات أخوات وشركات أخرى عملاقة مسيطرة مما يعني أن الشركة التجارية تمثل الوحدة التي تتكون منها هذه العائلة.

أولا:تعريف القانون للشركة الأم والشركة الوليدة

أ- الشركةالأم :

يرى جانب من الفقه التجاري أن مصطلح الشركة الأم ذاته مصطلح غامض وغير

1.أحمد عبدالعزيز وأخرون، مقال عن الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية ،مجلة الإدارة والإقتصاد،العدد85-2010،الجزائر،2010،ص124.

مقبول في المجال الشركات التجارية ذلك أن المصطلح المذكور مأخوذ في قانون الأسرة كما أن استخدامه يستلزم ضرورة مشاركة الشركة الأم في تأسيس الشركة الوليد.

في حين أن العنصر الأساسي لوجود شركات المتعددة الجنسيات هو سيطرة شركة على الأخرى بغض النظر عما إذا كانت الشركات المسيطرة قد ساهمت في تأسيس الشركات الوليدة أم لا،غير أن هذا الاتجاه الفقهي يرى انه من الافضل استبدال تعبير الشركات المسيطرة ويفضل جانب من الفقه الانجليزي مصطلح الشركة القابضة على مصطلح الشركة الأم.[1]

لذا يمكننا تعريف الشركة الأم بأنها تلك الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طريق امتلاك جزء من رأسمالها، وتساهم في النشاط التجاري الممارس من قبل تلك الشركات.[2]

ب- الشركة الوليدة

لقد اختلف الفقه في تعريف الشركة الوليدة وتثبيت القوانين الوطنية معايير مختلفة لتعريفها، وترجع الصعوبة في وضع تعريف دقيق مانع لهذه الشركات أساسا إلى وجود شخص معنوي تابع لشخص معنوي أخر من الناحية الاقتصادية والإدارية والمالية رغم انه مستقل عنه قانونيا، لقد عرف بعض الفقهاء الشركة الوليدة بأنها الشركة التي تشنؤها الشركة الأم في دولة أجنبية وتساهم في رأسمالها بنسبة تحولها السيطرة والرقابة عليها وتتمتع الشركة الوليدة بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم كما تمثل جنسية الدولة التي تعمل على إقليمها.

1. دريد محمود علي، مرجع السابق ، ص29.
2. المرجع نفسه، ص31.

في حين عرفها البعض الأخر بأنها كل شركة موجودة في الواقع تحت السيطرة الكلية أو الجزئية لشركة أخرى يضيف هذا تعريف صفة الشركة الوليدة على كل بشركة تابعة

اقتصاديا بالشركة أخرىأيا كانت أداة التبعية وأداة تحقيقها سواء من خلال تملك جزء من رأسمالها عن طريق عقد يبرم بين الشركتين.[1]

كونها شركة وليدة لشركة أمأجنبية ذلك يلتزم نوفر شرطين أساسين:

1. أن يكون للشركة الأم وقف الأحكام قانونها الوطني قانون دولة إلام الحق في تملك أسهم الشركات الأخرى.

2. أن يكون للشركة الأم وقفا لقانون الدولة المضيفة الحق في تملك أسهم الشركة الوليدة نسبة تتمتع للسيطرة عليها.[2]

ج- اندماج الشركات متعددة الجنسيات:

يقصد بالاندماج هو الطريق القانوني لتحقيق التركيز بالنسبة للشركات وذلك بإعادة تجميع وسائل إنتاجها وهو أما التركيز الأفقي ويتم ذلك بين شركتين في نفس المستوى الإنتاجي أي تنتجان في نفس الخدمة بقصد الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير اما التركيز الراسي فهو ما يتم بين شركتين تنتج كل منهما سلطة مكملة للأخرى ويتوقف عللا أحدهما إنتاجا لأخرى كما هو الشأن في تجميع المسبك وتضييع الفولاذ.

يتضح من خلال التعريف أن الاندماج يمكن أن يتم بإحدى الطريقتين:

1.أحمد غراير،استقلال الشركة الوليدة التابعة للشركة متعددة الجنسية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،بدون عدد،جامعة وهران02،ص06.

2. دريد محمود علي، مرجع السابق، ص79.

– هي بطريق الابتلاع أو الضم حيث تفنى شركة أو أكثر في شركة قائمة بمعنى أن إحدى الشركات تضل قائمة وتبتلع الأخرى.

– هي الاندماج بطريق المخرج حيث تفنى الشركات التي يتم إدماجها وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الشركة الأخرى.[1]

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

إن جميع التشريعات الوطنية المختلفة تقر للشركات التجارية بالشخصية المعنوية، ولما كانت الشركات متعددة الجنسيات شركات تجارية فإنها هي الأخرى تكتسب الشخصية المعنوية،وسنرى في هذا المطلب كل من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات (الفرع الأول) ،نتائج اكتساب الشركات متعددة الجنسيات للشخصية المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، يعترفالقانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد، فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

وبما أن الشركة متعددة الجنسية تتمتع ببعض السمات الخاصة بها، وذلك إن كانت شركة واحدة من الناحية الاقتصادية،إلا أنها من الناحية القانونية مجموعة من الشركات.

ويختلف نشوء الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسيات باختلاف القانون الذي

1. دريد محمود علي، مرجع السابق، ص79.

تأسست الشركة في ظله على أن القاعدة العامة في هذا الصدد أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وبمجرد إبرام عقده.[1]

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الشركات التجارية الفرنسية لسنة 1966 على أن:" الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية لقانونية إلا من تاريخ خلال قيدها في السجل التجاري"، كما ذهب المشرع المصري في قانونه رقم159 لسنة 1981 في نص المادة 22 منه :" يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال في السجل التجاري ولا ثقبت الشخصية الاعتبارية للشركة، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.[2]

القانون التجاري الجزائري يقضي في المادة549: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".[3]

صدور شهادة تأسيسها بين الشركة البسيطة، حيث تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات، وعليه فإن الشركة متعددة الجنسيات سواء الشركة الأم أو الشركة الوليدة تكتسب الشخصية المعنوية استنادا إلى قانون الدولة الذي تأسست في ضله وهو عادة قانون الدولة الأم بالنسبة للشركة الأم وقانون الدولة بالنسبة للشركات الوليدة، ومتى اكتسبت الشركة المتعددة الجنسية الشخصية المعنوية فإنها تبقي محتفظة بها لغاية انتهاء الأجل المحدد في العقد أو لغاية انقضاءها لأي سبب من أسباب الانقضاء.[4]

---

1. دريد محمود علي، مرجع السابق،ص127-128

2.المرجع نفسه، ص129.

3.المادة 549 من الأمر75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع101 صادر في 16 ذوالحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975،معدل ومتمم.

4. .دريد محمود علي، مرجع السابق، ص129.

إن ما يلفت النظر في هذه الدراسة هي الشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسيات بحيث تتمتع كل شركة من الشركات الداخلة في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات بشخصية قانونية مستقلة إلا أن الشركات الوليدة تبقى تخضع للسيطرة المركزية التي تمارسها الشركة الأم ، فهي تعمل في أطار برامج اقتصادية تضعها هذه الأخيرة بغية زيادة أرباحها.

إذ تكون مجرد وحدات مكملة لبعضها البعض من ناحيتين اقتصادية وقانونية ، فتتحكم فيها قوة مركزية موحدة ، للشركات الفروع وإلا يعدو أن يكون مظهرا خارجيا فحسب إذ أن

السيطرة التي تفرضها الشركة الأم على فروعها تفرغ هذا الاستقلال من مضمونه بحيث لا يبقى منه إلا المظهر الخارجي البراق.[1]

الفرع الثاني:النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسيات

01- ذمة مالية مستقلة :

يترتب على تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية، المعنوية تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، ويمكن تعريف هذه الذمة على أنها مجموع الحصص التي قدمها الشركاء في رأس المال، هذا الأمر يثير إشكالا للشركة الوليدة حتى وان كان القانون يعترف لها بالشخصية المعنوية، إلا أن سيطرة الشركة الأم على الشركات الوليدة يجعل من الصعب تطبيق هذه الخاصية خاصة من الناحية العملية.

1. عبد القادر البتيرات،محاضرات في القانون التجاري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الجزائر ،ص89.

إن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الشركة الأم من خلال فرض سيطرتها على الشركات الوليدة المنتشرة في كافة أنحاء العالم، هو الالتزام بالخطة الاقتصادية الموحدة التي وضعتها والتي تهدف إلى زيادة أرباح الشركة المسيطرة،دون أن تضع أي اعتبر لمصالح الشركات الوليدة أو مصالح الدولة المضيفة.[1]

فهذه العالقة تمكن الشركة المسيطرة من التحكم في الذمم المالية للشركات الفروع، و ذلك لما تقتضيه مصلحتها الذاتية ، كما يمكنها أن تنقل أرباح إحدى الشركات الوليدة إلى شركات وليدة أخرى ، وان تستخدمها في تمويل شركة وليدة أخرى ولها أيضا السلطة في غلق إحدى منشآت التابعة للشركة الوليدة أو أن تخفض إنتاجها تشجيعا للإنتاج في شركة وليدة أخرى تمارس نفس العملية الإنتاجية في دولة معينة.

وهو نفس الموقف الذي أقرته محكمة النقد الفرنسية وتبناه القضاء الفرنسي وذلك بموجب الحكم المؤرخ في 12 ماي 1929 التي قضت بعدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة الوليدة باعتبارها مجرد واجهة لتمكين الشركة الأم من تهريب أموالها إضرار بالدائنين كما أقر أنه في حالة إفلاس إحدى الشركات الوليدة يؤدي ذلك إفلاس جميع الشركات المساهمة حتى الشركة الأم إذا تحقق القاضي من عدم وجود الاستقلال القانوني للشريكة الوليدة.[2]

02- الأهلية القانونية:

تتمتع الشركة المتعددة الجنسية وكأي شركة تجارية بالأهلية القانونية في حدود الغرض الذي أنشأت من اجله ،وتعني أهلية الشركة المتعددة الجنسية صلاحيتها بوصفها شخصا قانونيا لأن تباشر في الحياة القانونية ذات الدور الذي يمارسه الكائن القانوني الفرد مع

1.رفيقة قصوري،النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة ،2002-2003،ص49.

2. رفيقة قصوري، مرجع السابق، ص50.

شيء من التحديد فتلزم وتلتزم وتكتسب الحقوق، وتتحمل بالالتزامات إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي كذلك الناشئة عن روابط الأحوال الشخصية ولا جديد بشأن الأهلية القانونية للشركة المتعددة الجنسية إذ تنطبق كافة القواعد الخاصة بالأهلية والمنطبقة على الشركات التجارية عموما.[1]

03- كيان قانوني مستقل عن اشخاص الشركاء:

من بين النتائج التي تترتب عن اكتساب الشركات المتعددة الجنسيات الشخصية المعنوية، أن يصبح لها كيان قانوني مستقل عن نشاط المساهمين فيها، بحيث تخضع ألحكام قانونية خاصة بها، والتي قد تختلف عن الأحكام التي يخضع لها المساهمين، فهي بذلك تكتسب صفة التاجر وتخضع الالتزامات المقررة على اكتساب تلك الصفة ي حين يظل المساهمين كمساهمين فقط دون ان تكسبهم مساهمتهم في الشركة تلك الصفة.[2]

إن إبراز هذا الكيان القانوني المتميز للشركات المتعددة الجنسيات يتقصى الإقرار لها بما يشبه الحالة المدنية للشخص الطبيعي، ومنه فلكل شركة متعددة الجنسية وكأي شركة أخرى اسم يميزها عن غيرها ويكون العالمة الخارجية لشخصيتها، ويمتنع اختلاطها بغيرها من الأشخاص وبه يخاطبها الغير، وبه يخاطبهم من خلال ممثليها وتنظم القوانين التجارية الأحكام الخاصة بتكوين الاسم التجاري وتضع القواعد الكفيلة بحمايته بوصفه أحد العناصر المعنوية للشخص الاعتباري ومنه فان الشركات متعددة الجنسيات كقاعدة عامة تخضع لتلك الأحكام.

إلا أن ما يميزها في هذا الخصوص هو الشركة الوليدة غالبا ما تتخذ اسم الشركة الأم اسما تجاريا لها مع إضافة إسم الدولة المضيفة التي تمارس فيها نشاطها، فعلى سبيل

3.دريد محمود علي، مرجع السابق ،ص135-136.

1.عبدالوهاب عبدالله معمري، مرجع السابق،ص213.

المثال نجد أن الشركات الوليدة التابعة لشركة "جنرال موتورز" متعددة الجنسية تتخذ نفس الاسم التجاري مع إضافة اسم الدولة التي توجد فيها فيقال مثلا: شركة "جنرال موتورز– كندا" أو شركة "جنرال موتوز/ فرنسا "، ويعتبر ذلك مظهرا من مظاهر سيطرة الشركة الأم على وليداتها، ويتعارض في نفس الوقت مع القول باستقلالها القانوني، إلا أن هذا الأخير يستلزم وبمقتضى المنطق القانوني أن تختار الشركة الوليدة بنفسها اسم إداري خاص بها.[1]

04-جنسية الشركات متعددة الجنسيات

تملك الشركة المتعددة الجنسيات وبوصفها شخص قانونيا متميزا عن الأشخاص المساهمين فيها جنسية مستقلة ،وعليه فإن الجنسية عموما هي: " رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها، و تنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة.

ذهب العديد من الفقهاء إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بجنسية على غرار الشخص الطبيعي، ولا يرون في الجنسية المقررة للشخص المعنوي إلا صدى للمحاولات الفقهية غير الموافقة للاصطناع تشابه و تماثل تام بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، فالجنسية تبنى على ما يقوم بين الأفراد ووطنهم من روابط عاطفية و نفسية مختلفة ،وليس بمثل هذه الروابط وجود بالنسبة للشخص المعنوي والدولة هو مجرد تبعية سياسية تبرز إخضاعه لقانونها و شموله بحمايتها الدبلوماسية ،ومع ذلك فقد جرى العمل على استعمال

مصطلح الجنسية في مجال الشركات للدلالة على الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة وليس بمعنى الانتماء بمفهومه الضيق بالنسبة لشخص طبيعي في دولة معينة.

وإذا كانت الشركة كشخص معنوي تكتسب الجنسية فان الفقه والقضاء وكذالك التشريع لم يتفق على معيار واحد لتحديد هذه الجنسية ،إذ يذهب بعض الفقه إلى أن الشركة

2. رفيقة قصوري، مرجع السابق، ص 55.

تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها ،وجنسية الدولة المركز الرئيسي للاستثمار، بينما يرى اتجاه آخر أن الشركة يجب أن تكتسب جنسية المساهمين أو الشركات أو جنسية غالبية أموال المستثمر. [1]

ويذهب فريق ثالث إلى أن جنسية الشركة تتحدد بجنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي والفعلي وهذا هو الرأي الراجع فكما ذكرنا سابقا فان مركز الإدارة الرئيسي للشركة هو المركز الفعلي الحقيقي الذي توجد فيه مكاتب الشركة الإدارية وتعقد فيها اجتماعات هيئتها الرئيسية لمجلس الإدارة والجمعية العامة وتصدر منه الأوامر والتوجيهات.

إن القضاء الفرنسي في الواقع قام باجتهاد في تحديد جنسية الأشخاص المعنوية بشكل عام وجنسية الشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة، بحيث اعتمد على عدة معايير في مراحل معاقبة لتحديد جنسية الشركة، كقاعدة عامة لتحديد جنسيتها، واستثناء اخذ بمعيار الرقابة إذا كان هذا الأخير ملائما في قضايا معينة أثناء الحرب.[2]

1. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص139.
2.المرجع نفسه، ص139-140.

من خلال دراستنا لهذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي و الشركات متعددة الجنسيات، تم معرفة تعريف الاستثمار الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات بمفهومهما الاقتصادي والقانوني أن لهما أهمية بالغة و كبيرة حيث ان الإستثمار الأجنبي يعد أحد مصادر التمويل الخارجي و أن الشركات متعددة الجنسياتهي الوسيلة الفضلى والآلية الفعالة لزيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية.

مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من التغيرات الاقتصادية من البلدان النامية منها الجزائر بغية الوصول إلى التحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى، فبعد الرفض الذي عرفه الاستثمار الأجنبي في سنوات الستينات والسبعينات صار هدفا وغاية في التسعينات أين تغيرت التوجهات الاقتصادية المتمثلة في الانفتاح على اقتصاد السوق حيث قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات و كانت منها الاستثمارات الأجنبية للشركات متعددة الجنسيات.

و قد رأينا في فصلنا أيضا أهم محددات ودوافع الاستثمار الأجنبي وكذا أنواعه ومزاياه وعيوبه ، وكذا أهم الخصائص التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات وأهم الأشكال التي قد تتخذها وبذلك نكون قد أنهينا الفصل الأول.

الفصل الثاني:

الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوريدو-

ان النتائج الإيجابية التي يمكن ان تنجم عن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية إذا احسن التعامل معه، ادت بالكثير منها إلى تهيئة للظروف المناسبة للحصول على اكبر قدر من هذه الاستثمارات الأجنبية.

عرف تطور التشريعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر عدة مراحل إذ تهدا الفترة الأولى من الستينات إلى غاية النصف الأول من الثمانينات اما الفترة الثانية فتيا من بداية الثمانينات الى غاية النصف الثاني من التسعينات اما الفترة الأخيرة فهي تمتد من بداية شهر اوت لسنة2000 إلى غاية يومنا هذا، فكل مرحلة من المراحل السابقة عرفت تشريعات قانونية خاصة بهذا الاستثمار.

لذا سنحاول من خلال فصلنا الثاني تبيان الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات(المبحث الاول)، ودراسة حالة شركة أوريدو كشركة متعددة الجنسيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الإطار القانوني لنشاط الشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أكثر الأنماط تعبيرا عن عولمة الإقتصاد لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تمتد إلى مختلف دول العالم،فهي تعتمد على توزيع نشاطاتها لتشمل قطاعات الإنتاج والتجارة والخدمات والمال والمصارف الدولية بغية توزيع المخاطر وتوزيع مصادر الربح،وسعيها لتحويل العالم إلى ساحة إقتصادية واحدة من أجل بسط نفوذها وإحكام سيطرتها على قطاعات الأعمال في العالم،مستفيدة من منجزات التهدم العلمي الأمر الذي أدى لتراجع دور الدولة أمام هذه الشركات.

وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى الثبات التشريعي للشركات متعددة الجنسيات في المطلب الأول،و تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري وأثارها.

إن موقف المشرع الجزائري من موضوع الشركات متعددة الجنسيات كان متشددا على غرار بعض التشريعات الوطنية الأخرى وذلك حفاظا على إستقلالها الإقتصادي.

الفرع الأول: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قوانين الإستثمار.

سنت الجزائر العديد من قوانين الإستثمار تبين فيها سياسية الدولة في مجال استقبال الإستثمار الأجنبي المباشر الأجنبي والتخلي التدريجي عن مبدأ السيادة الترابية الجافة التي كانت أحد المعوقات الأساسية للإستثمار قبل أن يتم إستبدالها بمناخ جديد و هذا ما سوف نبنيه من خلال دراسة مختلف قوانين الإستثمار.[1]

1. بن عنتر ليلي، مدى تحضيرات استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة،بومرداس،2006،ص26.

أولا:مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون 16–09.

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات وذلك حسب نص المادة الأولى من القانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار.[1]

كما نصت المادة 06 من نفس القانون في فقرتها الأولى على مايلي:"تعد الاستثمارات في مفهوم المادة الثانية،وتكون قابلة للاستفادة من المزايا والسلع بما فيها تلك المحددة التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.[2]

يمنح هذا القانون ضمانات الاستثمارات،وعليه يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة مناصفة وعادلة ،فيها أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية حسب نص المادة 21 من نفس القانون س.ذ.[3]

كما نصت المادة 25 منه على مجموعة من الضمانات للاستثمارات ذات المصدر الأجنبي.

من خلال المواد سابقة الذكر نجد أن ق.إ. لا يميز بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني ،ولا يميز بين الشركة الأجنبية البسيطة و الشركة الأجنبية متعددة الجنسيات.

على خلاف هذا القانون السابق ذكره و بالرجوع الى كلا من ق93–12 والأمر 01–03 نجد أن كلاهما قد تطرق إلى مكانة الشركات متعددة الجنسيات بشكل موسع عكس ق16–09 الذي ركز فقط على المستثمر الأجنبي .

و سيتم تبيان ذلك من خلال دراسة كلا من القانونين فيما يأتي .

---

1. المادة01 من القانون16–09 المؤرخ في 29 شوال عام1437الموافق ل3غشت2016، المتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ع46.

2.المادة 06 من المرسوم التشريعي 16–09، مرجع سابق.

3.المادة 21المرسوم التشريعي16–09، مرجع سابق.

ثانيا: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المرسوم التشريعي 93-12.

إن هذا المرسوم التشريعي جاء مخالف لقوانين الإستثمار التي صدرت في فترة الستينات والثمانينات ،إذ يوضح التوجه الصريح نحو الإقتصاد الحر أو ما يسمى بلبرالية السوق متجاوزا بذلك فترة الإقتصاد الموجه،و قد ألغى بصورة صريحة قانون 82-11.[1]

هكذا فقد منح المرسوم التشريعي 93-12 مكانة هامة للإستثمار الأجنبي على إطلاقه دون تمييز بين حجم هذا الإستثمار وقدراته والإحتياجات الوطنية والفعلية،وتظهر مكانة الشركات متعددة الجنسيات من خلال الضمانات والامتيازات التي أتى بها هذا المرسوم فهو يعترف بدمج الشركات مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة.[2]

ومن أهم الامتيازات والضمانات التي جاء بها المرسوم السابق ذكره و الممنوحة للمستثمر الأجنبي هي :

–المساواة في المعاملة أمام القانون وقد نصت عليها المادة 38 منه علما أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يحضون بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين سواء في الحقوق و الالتزامات المتعلقة بالاستثمار، واستثناء على هذه المادة هو حالة وجود اتفاقية ثنائية أو جماعية بين الدولة الجزائرية والدولة المستثمرة الأجنبية تنص على ما يخالف نص المادة الـ38 السابقة وهذا الأمر أوردته نفس المادة في فقرتها الثانية لأن الاتفاقية أسمى من القانون الداخلي.[3]

1.قانون رقم 82-11المؤرخ في 21أوت1982المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،ج.ر.ع. 34 صادر في 24 أوت1982 (ملغى).

2.المرسوم التشريعي93-12 المؤرخ في19ربيع الثاني عام 1414الموافق ل5أكتوبر1993 والمتعلق بترقية الاستثمارات،ع64،الصادر في 10أكتوبر 1993 (ملغى).

3.أنظر المادة 38 من المرسوم التشريعي93-12 ، مرجع سابق.

نصت المادة 40 من م.ت السابق على "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع".[1]

ثالثا:مكانة الشركات متعددة الجنسيات في الأمر 01-03.

بعد تطبيق م.ت 93-12 بكل الامتيازات والضمانات التي جاء بها وإرسائه لقواعد اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص عموما و الاستثمار الأجنبي على الخصوص،إلا أن هذا الأخير لم يتم تدفقه للإقليم الوطني بالشكل الذي أراده المشرع الجزائري وذلك ما دفع به إلى سن قانون استثمار جديد وهو الأمر 01-03.[2]

يعد الأمر 01-03[3] أحدث نص تشريعي ينظم الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر، ونجد المادة 35من هذا الأمر جاءت بحكم إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة له إذ تنص على "تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر،لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993والمتعلق بترقية الاستثمار،ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات".[4]

ورغم اعتبار الأمر 01-03 نصا جديدا إلا أنه لا يختلف إلا نادرا مع النص السابق و هو م.ت93-12 ويمتاز هذا النص الجديد بتثبيت المكانة القانونية للاستثمارات الأجنبية وتعميق الضمانات والامتيازات الممنوحة لها من أجل تحضير النشاط الاقتصادي وخلق مناصب العمل،رفع الإنتاج والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية.

1.المادة 40 من المرسوم التشريعي93-12، مرجع سابق.

2. معطاء االله حسين، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،تخصص قانون العلاقات الدولية،تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2015-2016 ،ص38.

3.الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ع47،الصادر في 22 أوت2001.

4.المادة 35 من الأمر01-03،المرجع نفسه.

ويحمل هذا الأمر بدوره الشركات متعددة الجنسيات مع المستثمر الأجنبي بصفة هامة ودون مراعاة لخصوصيتها،غير أنه يفرق في نص المادة 31 منه بين المستثمر المقيم والغير مقيم[1]،الذي يتحدد حسب نص المادة بالنظر إلى العمل التي يستعملها لإنجاز استثماراته،وبذلك عاد المشرع من جديدللبحث عن معيار التفرقة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب باعتماده معيار الإقامة وغض النظر عن معيار الجنسية.[2]

ويظهر هذا اهتمامه الكبير بالمستثمرين والمكانة المرموقة التي احتلها وذلك يمنحهم مجموعة كبيرة من الحوافز على اختلاف درجاتها والتي تصل في المجال الضريبي مثلا إلى الإعفاء التام من الضريبة ويمكن إجمال الخطوط للضمان والامتيازات التي يمنحها الأمر 01–03 للمستثمرين بما فيهم الشركات متعددة الجنسيات في:

- حرية الإستثمار.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- تحسين الضمانات المالية وحرية تحويل رأس المال.
- إمتيازات جبائية وجمركية.
- المعاملة المتساوية.
- إعتماد مبدأ التعويض.
- اللجوء إلى التحكيم.
- ضمانات إتفاقية.[3]

1.المادة 31 من الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.
2.بن عنتر ليلى، مرجع سابق ،ص39.
3.المرجع نفسه، ص40.

تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر 06–08 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]،الذي منح امتيازات إضافية للاستثمارات التي لها أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني وتحديد المزايا عن طريق التفاوض بين الوكالة والمستثمر،ويتميز هذا الأمر بأنه فتح الباب أمام شكل من أشكال الاستثمار،فقد كرس ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي دون حدود بشرط التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]،وعليه تسعى الشركة متعددة الجنسية عموما إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من استثمار أموالها في الخارج.

ومن ثم فإنها وقبل اتخاذها قرار بالاستثمار في دولة معينة توازن بين العائد المحتمل لاستثمارها وبين المخاطر التي تتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد،فإذا ما قدمت لها تلك الدولة من عناصر الموازنة مما يرجع إلى كفة الإقبال على الاستثمار فإنها تتجه إلى استثمار رؤوس أموالها فيها و لعلى من أهم عناصر الموازنة حسب تصورنا،تلك التي تؤثر تأثيرا مباشرا في عوائد الاستثمار كالحوافز و المزايا الضريبية،وتدرك الدول المختلفة تلك الحقيقة ولذلك فإنها تقرر لهذه الشركات من الحوافز و الإعفاءات الضريبية مما يشجعها على مزاولة النشاط الإقتصادي والإستثمار فيها.[3]

الفرع الثاني:مكانة الشركات متعددة لجنسيات في القوانين الأخرى.

يحيل قانون الإستثمار الجزائري بطريقة غير مباشرة إلى مجموعة نصوص قانونية أخرى تكون في بعض الأحيان مفسرة له،وأحيانا أخرى مكملة له بأكثر شرح وتفصيل وهو ما يدفع للبحث عن وضعية ش. م.ج في قوانين أخرى أهمها قانون المحروقات و قانون النقد و القرض بإعتباره منظم للنشاط المالي والمصرفي.

1.الأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ع47 ،الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006(ملغى)

2. بن عنتر ليلى، مرجع سابق ، ص41.

3. دريد محمود علي، مرجع سابق،ص196.

أولا:قانون المحروقات

لقد اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالاستثمارات في مجال المحروقات وأعطاها مكانة راقية باعتبار أن قطاع المحروقات يمثل عصب الاقتصاد الوطني، كما أولى اهتمامه بالشركات الأجنبية وبالأخص الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال المحروقات.

وبرز اهتمام المشرع بهذا القطاع من خلال إنشاء الشركة الوطنية سونطراك بمقتضى المرسوم رقم 63–419[1]والتي كان يقتصر نشاطها على نقل المحروقات إلا أنها بعد ذلك توسعت أنشطتها لتشمل كل النشاطات المتعلقة بالنفط، من تنقيب واستخراج، وانتاج .....وتعتبر شركة سونطراك المتعامل الوحيد في هذا القطاع مع الشركات الأجنبية وأصدر المشرع قانون 86–14[2] كأول قانون يضمن ويختم الاستثمارات المتعلقة المحروقات وذلك بعد أزمة انهيار أسعار البترول سنة 1986 تم بعد سريان هذا القانون لفترة طويلة أصدر المشرع الجزائري قانون جديد ينظم الاستثمار في قطاع المحروقات وهو قانون المحروقات 05–07 لمؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 المواقف ل 28 أفريل2005.

أ – مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون رقم 86–14

إن المشرع الوطني ومن خلال سنة لهذا القانون جاء بتكريس لمبدأ الإقليمية وهو ضرورة خضوع الشركات الأجنبية العاملة على الإقليم الوطني للقانون الوطني وذلك لحماية الاقتصاد الوطني من التبعية. وكما أشرنا سابقا أن شركة سونطراك تعتبر المتعامل الوحيد مع الشركات الأجنبية حيث تنص المادة 20 من القانون رقم 86–14 والمعدلة بموجب المادة 5 من قانون 91–21 على مايلي:" لا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي ممارسة إحدى أو عدة أنشطة أو

1.الامر رقم 63–491 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963،المتعلق بإنشاء الشركة الوطنية سونطراك،ج.ر.ع4،المؤرخة في 10جانفي 1964.

2.القانون رقم 86–14المؤرخ في 19 أوت 1986،المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات،ج.ر.ع35،المؤرخ في 27أوت1986.

تلك المشار إليها في المادة 04 من هذا القانون إلا باشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون" .[1]

واشتراك الشخص المعنوي الأجنبي مع سونطراك يكون بموجب عقد يخضع للقانون الوطني الذي يحدد الأشكال التي يجب أن يكون عليها التعامل مع سوناطراك هي:

– تكوين شركات مختلطة الاقتصاد، وهو ما تؤكده المادة 23 فقرة 02[2] من القانون رقم 86–14 وتكون خاضعة للقانون الوطني .

– إما شركة تجاري بالأسهم تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها الرئيسي بالجزائر إماإشتراك بمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية.

– وقد نصت على هذه الأشكال عدة قوانين منها المادة من القانون 86–14 والمادة 09 من قانون 91–21 والمادة 02 من المرسوم87–159 والتي تم تعديها بموجب المادة 05 من المرسوم 96–118.[3]

إن قوانين المحروقات الوطنية تأخذ بمعيار رقم الأعمال، فتجعل لشركة سوناطراك النسبة الأكبر وهي ما يساوي أو يفوق نسبة 51 من المساهمة في الشركة وما بقي أي 49 %أو اقل للشريك الأجنبي وهو ما جاءت به المادة 2 من قانون 86–14 في فقرتها الرابعة حيث تنص:" يجب أن لا تقل نسبة إنتفاع المؤسسة الوطنية عن الـ 51%مهما يكن الشكل المعتمد، وتحدد المادة 25 من نفس القانون نسبة الشريك الأجنبي والتي يجب أن لا تتجاوز نسبة 49%.[4]

1.المادة 04 من القانون رقم 91–21 المؤرخ في 04ديسمبر 1991،يعدل ويتمم القانون86–14 المتعلق بأنشطة التقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب (ملغى).

2.المادة 23 من القانون رقم 86–14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، مرجع السابق.

3. معطالله حسين، مرجع سابق ،ص44.

4.المادة02 من القانون رقم 86–14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، مرجع السابق.

– –إن الشركات متعددة الجنسيات لها إستراتيجات عديدة للتوسع والانتشار عبر أقاليم الدول ومن هذه الاستراتيجيات إنشاء فروع جديدة تابعة لها لمد نشاطها في أرجاء مختلفة من العالم ،وتحديد المقصود بالفروع التي تنشأها الشركات متعددة الجنسيات في الدول من خلال القانون الوطني في مجال الشراكة مع شركة سوناطراك يطرح مشكل تحديد التبعية، فهذه الفروع تنشأ وفقا للقانون الوطني وفي نفس الوقت تخضع لرقابة الشركة الأم،وبهذا نجد أن المشرع الجزائري وبإلتزامه بتطبيق القانون الوطني على الشركات الأجنبية إضافة على ذلك إعتبار هذه الشركات الأجنبية تابعة للمؤسسة الوطنية.

ب– مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون 05–07.

لقد كرس قانون المحروقات الجديد معيار الإقامة لتعامل مع المستثمرين في القطاع وهو ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها الثانية، حيث ورد في المادة مايلي:

..."يمكن لكل شخص مقيم بالجزائر أو لديه فرع فيه، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام حكام هذا القانون والقانون التجاري.." .[1]

ويمكن للشخص الذي يعرفه هذا القانون بأنه كل شخص معنوي أجنبي وكذا كل شخص خاضع للقانون الخاص أو القانون العام الجزائري تتوفر لديه القدرات المالية والتقنية المطلوبة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة تنفيذ له وأن يكون مقيم أو غير مقيم،وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون 05–07 فورد فيها" يمكن لشخص كما هو محدد في هذا القانون أن يكون مقيما أو غير مقيم ويعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقرشركته بالخارج"[2].

1.المادة06 من قانون 05–07 يتعلق بالمحروقات ج.ر.ع50 ،المؤرخة في 19 يوليو 2005(ملغى).

2.المادة 05 من قانون 05–07 يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

وهو ما يمكننا من إستعمال مفهوم المخالفة لمعرفة الشخص المقيم الذي يكون مقر شركته بالجزائر، ويلاحظ على هذا المعيار تطابقه مع ما ورد في نصوص قانون النقد والقرض، ويؤكد هذا التطابق من المعايير المتبناة في تحديد المتعامل الأجنبي بين القانونين نص المادة 55 في الفقرة الـ4 منها.[1]

ويتحدث قانون الاستثمار الجديد عن المقيم والغير مقيم تعويضا لنصوص الواردة في القانون القديم86-14 تتحدث عن المستثمر الأجنبي.

كما أورد القانون مجموعة من الأشخاص الذين يمكنهم الاستثمار في هذا المجال وإفراد كل واحد منهم بتعريف خاص ويتمثل هؤلاء المتعاملون في:

– الزبون المؤهل: وهو الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي.

– الزبون الغير مؤهل: وهو الزبون الذي ليس له حق إبرام عقود التموين للغاز الطبيعي.

– صاحب الامتياز: وهو الشخص الذي يستفيد من إمتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا كل الأخطار والتكاليف المترتبة على ذلك.

– المتعاقد: الشخص أو الأشخاص الذين يوقعون على عقد البحث والاستغلال.

– كل شخص له القدرات التقنية يكلف بإدارة عمليات بترولية بالإضافة إلى الشخص الذي ورد تعريفه أعلاه.

ويمكن للمستثمر الأجنبي أن يأخذ أي صورة من هذه الصور بتعامل بها أثناء ممارسته لنشاط استثماري في مجال المحروقات[2].

كما يتضمن قانون المحروقات مجموعة من الحقوق والإلتزامات تفرض على المستثمرين كل

1. معطالله حسين، مرجع سابق ،ص45.
2. بن عنتر ليلى، مرجع سابق ، ص43.

حسب الشكل القانوني المتخذ في ممارسة الاستثمار في قطاع المحروقات ولا يختلف قانون المحروقات الجديد عن سابقه في شروط تواجد هذه الشركات وهو يطلب من أجل ذلك الحصول على رخصة، أو إبرام عقد وهذا ما نص عليه قانون 86–14،غير أن الجديد الذي حمله قانون المحروقات 05–07 هو تغير المتعاملين مع هذه الشركات والذين يمثلون الطرف الوطني.[1]

فبعدما كانت الشركة الوطنية سونطراك المتعامل الوحيد مع هذه الشركات مع بعض التدخلات لوزير الطاقة أصبح المستثمر الأجنبي اليوم يتعامل مع وكالتين هما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها وهي :" سلطة ضبط المحروقات" الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " نفطال"،هاتان الأخيرتان اللتان تعملان مع الوزير المكلف بالمحروقات الذي يعمل على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات من خلال عرض طلبات الموافقة على عقود البحث أو استغلال المحروقات على مجلس الوزراء للموافقة عليها بمرسوم. وهكذا فإن قانون المحروقات الجديد لا يتحدث هو أيضا على الشركات المتعددة الجنسية، رغم إشارته في بعض المواضيع إلى فروع الشركات الأجنبية وهو ما يبقى الاهتمام منصبا على الاستثمار الأجنبي بصورة عامة دون تخصيص لصورة هذه الأخيرة ،غير أن هذا القانون عدل بموجب أمر رقم 13–01 يتعلق بالمحروقات تضمن،هذا التعديل شروط ممارسة التنقيب والاستكشاف، وأشار إلى إلزامية الإشتراك مع سونطراك في أعمال التحرير وتحويل المحروقات[2].

ثانيا:مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون النقد والقرض

يعد قانون 90–10 المتضمن قانون النقد والقرض،بمثابة الركيزة التي تعتمد عليها الشركات متعددة الجنسيات في الجزائر، حيث يحررها تماما من القيود والعوائق التي كانت تقف أمام توسعها في البلاد. تضمن نصوص كثيرة تعالج الاستثمار بصفة عامة، بموجبها ألغي التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ليحل محلة التمييز بين المقيم والغير مقيم في الجزائر،وهذا ما

1.معطالله حسين، مرجع سابق،ص44.

2.المرجع نفسه، ص45.

نصت عليه المواد 181–182 منه الأمر 03–11 لمتضمن قانون النقد والقرض فحذف المشرع العديد من النصوص القانونية، من بينها المواد السالفة الذكر وهذا ما يفسر تجاوز المشرع الجزائري مرحلة البحث عن معيار التمييز والتفريق بين المستثمرين،إذ نص على مجموعة من الصور التي يمكن أن يتواجد عليها المستثمر الأجنبي وكذا الشركات متعددة الجنسيات وهي:

1. إنشاء مكاتب التمثيل: حيث تناولت المادتين 84–81 الأمر 03–11 مكاتب التمثيل كصورة من صور تواجد هذه الشركات الأجنبية في الجزائر سواء كانت أصلية أو شركات متعددة الجنسيات.

2. المساهمة في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري: كرست المادة من الأمر 82–02 أعلاه إلى إمكانية مساهمة الشركات متعددة الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، غير أنه لم يحدد إذا كانت تلك البنوك عمومية أو خاصة، وطنية أم أجنبية.[1]

3. فروع الشركات الأجنبية: وهو وجه أخر لوجود الشركات متعددة الجنسيات المستثمرة في المجال المصرفي بحيث تستطيع هذه الأخيرة فتح فروع لها تابعة للشركة الأم،بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض،[2] حسب نص المادتين 84–85 من الأمر 03–11 المتعلق بـ ن.ق.

كما أنه قيد المستثمر بطريقة قانونية ليتمكن من التواجد، وجعله شركة مساهمة كأساس في حالات إستثنائية، يمكن أن يأخذ شكل تعاضديه حسب المادة 83 الفقرة 01 من الأمر 03–11 السابق ذكره.

1.المادة 82 من الأمر 03–11، مرجع سابق.

2. أنظر المادتين 84–85 من الأمر 03–11، مرجع سابق

الفرع الثالث: أثار الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة.

تمثل الشركات متعددة الجنسيات قوة إقتصادية كبيرة في العالم و تحتل مكانة أقوى في البلدان النامية،حيث يمكن أن تلعب دورا كبيرا في الحياة السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية في هذه الدول،وهذا ما سيتم إضاحه فيمايلي:

أولا:الآثار الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسيات

من خلال آراء الدارسين والمفكرين فإن الاستثمارات الأجنبية التي تقوم الشركات المتعددة الجنسيات تؤدي إلى تشويه البنيان الاقتصادي للدول النامية، وإلى خلق أنماط استهلاكية تعطل النمو الاقتصادي، فنتيجة للدعاية المكثفة التي تقوم بها الشركات يتم من خلالها إهدار الموارد النادرة في شراء سلع كمالية من استثمار تلك الموارد في عملية التنمية الاقتصادية، ويؤدي إنشاء فروع الشركات المتعددة الجنسيات الدولالنامية إلى تهرب تلك الشركات من ثيود الحماية التجارية التي تفرضها تلك الدول لحمايم منتجاتها المحلية.

لعبت الشركات متعددة الجنسيات دورا بارزا في اقتصاد الدول النامية منها الجزائر، وهذا لتوفر المناخ الاستثماري فيها كالمادة الأولية والجدول التالي يوضح بالقيمة تدفق استثمار هذه الشركات بالجزائر، وقد كان للشركات متعددة الجنسيات تأثيرا على قطاع المحروقات في الجزائر من خلالالمشاريع في القطاع[1]،والجدول التالي يوضح ذلك:

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القيمة (م.د)	4.562	3.920	3.937	4.973	6.341	5.500

تشير الأرقام الواردة أعلاه في الجدول إلى بلوغ حصة الشركاء الأجانب إلى 4.56 مليار دولار لسنة 2008،و3.92 م.د عام 2009ثم 3.93في 2010ثم 4.97 م.د عام 2011

1.لمزري مفيدة، سالمي وردة، مرجع سابق ، ص148.

وبذلك فإن الإستثمارات عرفت نوع من التذبذب خلال سنتي 2009و2010 و إرتفعت إرتفاع
ملحوظ في 2012 بـ6.36 م د ولكنها انخفضت إلى 5.50 م.دمرة أخرى في سنة 2013 و هذا يدل على تردد الذي تعرفه الشركات الأجنبية من أجل الإستثمار في الجزائر،ولكن رغ ذلك تبقى الشركات متعددة الجنسيات رغم مواضع مساهمتها ،من بين أكبر المستفيدين من إستغلال وإنتاج المحروقات وخاصة منها النفط في الجزائر.[1]

01– السياسة الإقتصادية وعملية التنمية

لقد كان للشركات المتعددة الجنسيات دورا بارزا في تحقيق التنمية الشاملة في الدول النامية من خلال خلق فرص للعمالة وتحسين مستوى الدخول وارتفاع تحسين الإنتاجية وكذا تنمية المنافسة المحلية بكسر حدة الاحتكار المحلي لبعض الشركات الوطنية ، وبالتالي زيادة حجم المنافسة بين الشركات العالمية سواء كانت وطنية أم أجنبية ، إلا إن تلك المساهمة في عملية التنمية لاترتبط بتنمية فعلية في الاقتصاد حيث أنها لاتطور النشاط الصناعي وتعرض الصناعات الوطنية الناشئة في الدول النامية للخطر.

وعلى كل حال فإن درجة إسهام هذه الاستثمارات في التنمية يتوقف على طبيعة الصناعة أو المجال لذي تستثمر فيه وعلى مستوى التقدم والنمو الاقتصادي للدولة ، وقدرة هذه الأخيرة على توجيه وتنظيم تخطيط هذه الاستثمارات[2].

وتتسابق الدول النامية لتقديم الحوافز بهدف تشجيع عمل هذه الشركات كالإعفاءات الضريبية وتخفيض الرسوم الجمركية وتحرير الشركات من القيود على تحويل أرباحها للبلد الأم والسماح لها باستيراد مايلزمها من مواد وسلع دون ضرائب أو رسوم،وغالبا شروط الاستثمار التي تحصل عليها هذه الشركات في عدد من الدول النامية تعد مجحفة بحق الدول

1.لمزري مفيدة، سالمي وردة، مرجع سابق، ص148.
2. المرجع نفسه، ص150.

النامية نفسها ، بما يحقق أرباحا كبيرة للشركات المتعددة الجنسيات ويهدد الاستقلال الاقتصادي للدول النامية ويستنزف مواردها الوطنية ويضعف إمكانات التنمية الذاتية فيها ويخفض معدل نمو دخل أفرادها إضافة لتراكم الديون على هذه الدول التي تسعى إلى تجاوز مأزق خدمة ديونها ، بزيادة إنتاج تصدير المواد الخام التي تعتمد عليها للحصول على القطع الأجنبي ، مما يسرع في تدهور أسعار هذه الصادرات وانتعاش اقتصادات الدول الصناعية المستوردة لها.[1]

02- تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية

تستطيع الشركات المتعددة الجنسيات بما لديها من موارد مالية ضخمة سد الفجوة بين احتياجات الدول النامية من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات التنموية وبين حجم المدخرات أو الأموال المتاحة محليا،لقد انسابت الدول النامية خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي رؤوس أموال بلغت أكثر من 62 بليون دولار ووصل مجموع الأرباح التي حولتها تلك الاستثمارات إلى 7.139 بليون دولار خلال الفترة نفسها، وهذا يعني أن كل دولار استثمرته هذه الشركات قد أعطى 3.2 دولار،إن ما تملكه الشركات المتعددة الجنسيات من أصول وأموال واحتياطات ضخمة بحيث تصبح قادرة على تعبئة أكثر من 250 مليون مليار دولار وان تنقل من بلد لآخر ما بين 30–50 مليار دولار بهدف المضاربة ، مما قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية في هذه الدول.[2]

03- التجارة وميزان المدفوعات

إن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات سيؤدي لانعكاس سلبي على ميزان المدفوعات في

1. أحمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سابق ، ص127–128.
2. لمزري مفيدة، سالمي وردة، مرجع سابق ، ص151.

الدول النامية،بسبب التحويلات الرأسمالية اللازمة للاستثمار المباشر يقابلها على الجانب السلبي تحول عائد الاستثمارات القائمة فضلا عما يؤدي إليه نشاط فروع هذه الشركات في زيادة التصدير والاستيراد.

كما أن الاستثمار الأجنبي لايعني بالضرورة تشييد مشروع جديد، وإنما الإستلاء على مشاريع وطنية أحيانا، وخلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة،ويؤكد ألفين فونتين أورتيز إن الشركات المتعددة الجنسيات تربح 7 دولارات مقابل كل دولار تستثمره في الدول النامية ويتم تحويلها كلها إلى الدول الكبرى، ويتجمع الفائض بيد قلة على حساب فئات ملايين المحرومين ويبدو لنا أن هذه الشركات تصبح معتمدة في توسيع نشاطاتها المحلية على. إعادة استثمار جزء من أرباحها المحققة محليا.

04- التشغيل والاجور والتأهيل المهني

– إن الشركات متعددة الجنسيات تستفيد من تدني أجور في الجزائر أو غيرها من الدول وغالبا ما يتم إرتكاب ممارسات غير أخلاقية تسمى بحقوق الإنسان كالحرية،العدالة،المساواة.

–إن وجود الشركات متعددة الجنسيات يؤدي إلى إختفاء بعض المهارات التقليدية نتيجة التكنولوجية المستخدمة.

– تهرب العمالة والإطارات الغدارية والتقنية نتيجة إرتفاع الأجور.[1]

05- تأثيرها على نقل التكنولوجيا

أصبحت الشركات متعددة الجنسيات تسيطر على إنتاج وتوزيع التكنولوجيا،وهي العامل الأساسي للتقنيات الجديدة عبر العالم لكن الملاحظ أن هذه الشركات تنقل إلى البلدان النامية تكنولوجيا قد قررت الإستغناء عنها في الدولة الأم،كما تحصل على ثمن باهض لما تقدمه من

1. عبد السلام أبو قحف،اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سابق ، ص464.

معرفة فنية،ولاتهتم عادة بمدى ملائمة ما تبيعه من تكنولوجيا من طرف الاقتصاد الوطني والمجتمع والقيمة الحضارية وهذا ما أدى إلى نتائج سلبية على دول العالم الثالث منها التبعية وخضوع هذه الدول إلى الدول المتقدمة.[1]

ثانيا: الآثار السياسية والإجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات

إن ظهور الشركات متعددة الجنسيات في الساحة الإقتصادية أدى إلى تأثيرها على السياستو المجتمع وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

01– الأثار السياسية للشركات متعددة الجنسيات

تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية والمضيفة لها، بهدف الحفاظ على مصالحها وأهدافها، التي غالبا ما تتطابق ما تتطابق مع مصالح وأهداف الدول الكبرى فقد ذكرت منظمة هيومان رايتسووتش أن شركة شل تواطأت مع الشرطة والجيش وفي انتهاكات لحقوق الإنسان عندما قمعت احتجاجات سكان دلتا النيجر ويمكن القول أن السيادة الوطنية للدول النامية المضيفة للشركات المتعددة الجنسيات مهددة بالخطر نتيجة تأثيرات هذه الشركات والتي تحدث بسبب:

– مخالفة الشركات المتعددة الجنسيات لتشريعات الدول التي تعمل فيها كمخالفة قوانين الاستثمار الأجنبي والسياسة الضريبية والتجارية المتعلقة بالعمل وسياسة الأسعار.

– التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول التي تعمل فيها. [2]

– مطالبة هذه الشركات لحكوماتها باتخاذ إجراءات ذات صبغة سياسية واقتصادية للضغط على حكومات الدول التي تعمل فيها لخدمة مصالحها الخاصة.

1. عبد السلام أبو قحف،السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص22.
1. أحمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سابق، ص129.

– رفضها قبول تطبيق القانون الداخلي المتعلق بالتعويض في حالة التأميم.

– عرقلة جهود الدولة المتخلفة لاستغلال ثرواتها من اجل ممارسة السيطرة الكاملة على مواردها الطبيعية.

– رفض اللجوء لمحاكم البلد المضيف في حال نشوب نزاعات نظرا للمكانة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات وتفوقها على الدول المضيفة من ناحية الإمكانيات المادية والتكنولوجية والمعلومات المتاحة.[1]

02– الأثار الإجتماعية للشركات متعددة الجنسيات

تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورا في ترسيخ مفهوم الإنسان الاقتصادي ونشر القيم الاستهلاكية والمعايير الأخلاقية التي تشجع على التفسخ الخلقي والفساد والميل إلى الاستهلاك لدى الفرد والأغنياء بطرق غير مشروعة وتكريس الفجوة بين الشرائح الاجتماعية من خلال خلق فئة تعتاش على حساب المجتمع ، ولها مواصفات غير إنتاجية مما يؤدي لعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي وخلق أزمات داخلية في الدول النامية[2].

ثالثا: الآثار التقنية والعلمية للشركات المتعددة الجنسيات

إن نشاط البحث والتطوير في هذه الشركات يتم في الدولة الأم وليس في الدول النامية التي تعمل به فروعها،إضافة إلى إن كثير ماتكون التكنولوجيا المحولة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات إلى الدول النامية غير متلائمة مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ..الخ،فهي لاتتناسب مع واقع تلك الدول في كل أوجه الحياة ، لان طبيعتها تقوم على معايير وأساليب مطبقة في البلد الأصل للشركات المتعددة الجنسيات،وفي بعض الأحيان تتوقف درجة نجاح

1. أحمد عبد العزيز وأخرون،مرجع سابق، ص130.
2.المرجع نفسه، ص131.

الدول النامية في تحقيق أهداف التنمية التكنولوجيا المحلية على ما تقدمه من تسهيلات للشركات المتعددة الجنسيات ومدى تعاونها معها وأشكال الاستثمار المسموح لها..الخ.

أخيرا لا بد من القول بأن لشركات المتعددة الجنسيات تعد إحدى الأشكال الرئيسية التي يتخذها الاستثمار الأجنبي المباشر للانطلاق نحو أسواق جديدة ، وأسهمت في تطوير وانتشار العولمة الاقتصادية ، وأن هذه الشركات تسعى لتحقيق الحرية المطلقة ة لحركة انتقال رؤوس الأموال واغراق السوق بالسلع الاستهلاكية، وأصبحت تشكل قوة وسلطة مالية واقتصادية في الاقتصاد العالمي،تمكنها من الحد من نفوذ ودور الدولة، وتسمح لها بالتدخل في شؤون الدول النامية إن هذه الشركات تتحكم في الاقتصاد العالمي وأسعار المواد الخام وجلب فائض رأس المال إلى الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، خصوصا أن اقتصاد الشركات المتعددة الجنسيات كان ينمو طيلة تسعينيات القرن الماضي بمعدل 10 %سنويا ، فيما الدول الصناعية ينمو اقتصادها بمعدل 4%.

كما لابد أن نشير إلى أن أثر الشركات المتعددة الجنسيات لايقتصر على الدول النامية وانما تتأثر به الدول الصناعية المتقدمة أيضا[1]،وخاصة فيما يتعلق بـ:

– موازين المدفوعات والاستقرار الاقتصادي.

– بنية السوق الرأسمالي.

– الآثار على البنية الصناعية والعلاقات القطاعية داخل الاقتصاد، وذلك على الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة في الإطار القومي وفي مجمل البلاد المتقدمة.

كما لابد من الإشارة إلى مجموعة توصيات لابد من اتباعها للحد من الآثار السلبية للشركات المتعددة الجنسيات وتتمثل في:

1. لمزري مفيدة، سالمي وردة، مرجع سابق، ص152.

– تفاوض الدول النامية مع الشركات المتعددة الجنسيات قبل مباشرة النشاط فيها للحصول على أفضل الشروط التعاقدية والضغط على الشركات المتعددة الجنسيات لزيادة القيم المضافة محليا واستعمال شبكاتها للتسويق في مختلف أنحاء العالم وتصدير منتجات الدول النامية المضيفة.

– توعية الدول النامية بخطورة الشركات المتعددة الجنسيات في كل أوجه الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتقنية وانعكاساتها على الأهداف التنموية والسيادة الوطنية.

– مراقبة ومتابعة نشاط الشركات المتعددة الجنسيات بصورة مستمرة ومراقبة حركة التدويل بمختلف الوسائل (التخطيط الوطني – مراقبة الاستثمارات – حماية وتنمية القطاعات ذات المصلحة الوطنية – التأمينات).

– إنشاء مراكز متخصصة لإصدار البيانات والمعلومات عن هذه الشركات في الدول النامية ورصد نشاطها.

– الاعتماد على القدرات المحلية الوطنية في تحقيق التنمية الشاملة للدول النامية وعدم التعويل على هذه الشركات وإنما اعتبارها كعامل مساعد في تحقيق التنمية.[1]

المطلب الثاني:الضمانات الممنوحة لاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات وطرق حل نزاعاتها

كان لا بدى من ضمانات للمستثمر الأجنبي وهذا من أجل الاطمئنان و التشجيع على هذه الاسستثمارات، لذا سنرى في هذا المبحث أهم الضمانات القضائية والمالي التي منحت للمستثمر الأجنبي (المطلب الأول)،طرق حل نزاعات الشركات متعددة الجنسيات(المطلب الثاني).

1. أحمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سابق، ص133.

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة لاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات.

حاولت الجزائر إعطاء ضمانات وتحفيزات هامة للمستثمرين من خلال تحسين قوانين الإستثمار حيث أصدرت مجموعة التشريعات التي سبق وتم ذكرها في المبحث الأول من الفصل الثاني

أولا: الضمانات القضائية

لا شك أنه من حق المستثمر الأجنبي أن يطمن خلال إستثماره بمجموعة من الضمانات القضائية الممنوحة له،وهذا ما سنراه في هذا الفرع مبيين فيه عته الضمانات.

01- مبدأ المساواة في المعاملة

يقصد به تمتع المستثمرين الأجانب بالمساواة في الحقوق والإلتزاماتداخل التراب الوطني ولقد أقرت هذا المبدأ المادة 21 من الفصل 4 قانون16-09 ولقد تناولت القوانين السابقة هذا المبدأ وذلك سعيا من المشرع الجزائري لكسب ثقة المستثمرين الأجانب من خلال طمأنتهم على تمتعهم بمساواة عادلة أمام القانون الجزائري[1]، من حيث حقوقهم وإلتزاماتهم المترتبة عن القيام بمشاريعهم الإستثمارية وتجدر الإشارة إلى ان هذا المبدأ استمده المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية حيث أنه يتمكن المستثمر الأجنبي من التمتع بإمتيازات إضافية في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو جهوية بين الجزائر ودولته الأم ،ويعتبر هذا عبارة عن استثناء لمبدأ المساواة.

1. يوسف زروق، عبد القادر رقاب، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون16-09 ،"مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، لعدد08،2016 ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016 ،ص .102

أساسها هو نص المادة 21:"مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية،يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة مناصفة وعادلة،فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم".[1]

هذه المساواة امام القانون نجد أساسها القانوني مجسد في الجزء الأول من المادة 38 من المرسوم التشريعي 93–12 السابق ذكره،ونص المادة 14 من الأمر 01–03 السابق ذكره والذي نصها كمايلي:"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون فيمجال الحقوق والواجبات ذات صلة بالإستثمار.

02– ضمان استقرار القانون المطبق على الاستثمار

إن قيام المستثمر باعتبار دولة ما للقيام باستثماراته يكون بناءا على ملائمة نظامها القانوني لطبيعة استثماراته والذي البد له أن يكون مستقرا حيث أَن استقرار التشريع الاستثماري متوقف على الاستقرار السياسي لتلك الدولة إذن فإن توفر هذا المبدأ لابد منه لأجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ويقصد بهذا الضمان أنه في حالة قيام مشروع استثماري معين في إطار النظام القانوني الساري أنذاك فإنه لا يجوز تغيير هذا القانون الذي جرى الاستثمار في ظله والغاية من إقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ تمكن في طمأنة الطرف الأجنبي أنه في حالة ما إذا عدل أو تم إلغاء القانون الذي جرى الاستثمار في ظله فإن المشروع الاستثماري يبقى خاضعا للقانون الذي جرت في ظله الالتزامات التعاقدية، إلا إذا طلب المستثمر الأجنبي أن يتم إخضاع مشروعه الاستثماري للقانون الجديد في حالة ما إذا كان القانون الجديد يخدم مصالحه أكثر،إذن فضمان الاستقرار التشريعي يمنح أريحية أكثر للمستثمرين الأجانب حيث يمكنهم

1.نعيمة أوعلي، واقع الاستثمار في ظل التغييرات الاقتصادية في الجزائر، ط الأولى،ب ج،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، مصر، طبعة الأولى،2006،ص120.

من انجاز مشروعهم الاستثماري في ظل أرضية قانونية ثابتة، وبهذا فإن دراسة جدوى الاستثمار التي قاموا بها مسبقا على أساس القانون القديم لن تتغير فاعليتها.[1]

03- ضمان ضد نزع الملكية

أقرت هذا المبدأ المادة 23 من القانون16-09 ،حيث عمد المشرع الجزائري على تكريس هذا لمبدأ لأجل طمأنة المستثمر الأجنبي ولقد عبر المشرع الجزائري على مصطلح نزع الملكية بمصطلح الإستلاء كما قاله بمصطلح التعويض حيث أنه من خلال هذا الضمان منح المشرع الجزائري الحق للمستثمر الأجنبي في الحصول على تعويض عادل في حال ما إذا تم نزع الملكية الأمر الذي ذهبت إليه واعتمدته معظم القوانين الداخلية للدول المضيفة والمشرع الجزائري كرس هذا الحق في الدستور نظرا لأهمية وباعتبار ن حق الملكية حق مقدسا داخليا وخارجيا، والتعويض يعتبر أسهل وسيلة لجبر الضرر شرط أن يكون هذا التعويض منصفا وعادلا، وهو ما جاء به الأمر 91-11 الذي بنص على القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة في المادة 21 منه،إذن فالمستثمر الأجنبي يتمتع بضمانات دستورية وتشريعية لحماية الملكية، الأمر الذي يدفعه ويشجعه على إقامة مشاريعه الاستثمارية من دون تردد وخوف والمشرع الجزائري بتكريسه هذا المبدأ سعى إلى جلب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية ألجل النهوض بالاقتصاد لوطني.[2]

1. عبد النور مبروك، ضمانات استثمار الأجنبي في تشريع الجزائري، مجلة العلوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد:11 ،العدد02 2018 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018 ،ص 294

2. عبد النور مبروك، مرجع سابق ،ص296.

ثانيا: الضمانات المالية يعطي المستثمر الأجنبي أهمية بالغة لما يبيحه له قانون الأستثمار في الدولة المضيفة من حرية تحويل لأصل الإستثمار وعوائده الى الخارج بالإضافة الى تعويض مالي ضد المخاطر السياسية والذي يبين فيمايلي[1]:

01- ضمان تحويل رؤوس الأموال للمستثمر

قد منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل أمواله وعوائده ،وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1990 ثم جاء بعد ذلك قانون م.ت93-12 السابق ذكره ليؤكد على هذا الضمان في نص المادة02 منه،ولقد كرس القانون01-03 السابق ذكره هذا الضمان بل وأكد عليه بالموازنة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول،اذ تنص على ذلك المادة 31 من نفس الأمر على "يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها،أي الأموال التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل،وكذلك حرية تحويل الايرادات المتصلة بالاستثمار،كما نجد الأمر رقم03-11 السابق ذكره والذي ألغى قانون90-10 س. ذ،استبقى على هذا الضمان وذلك بنص المادة 126 منه.

02- التعويض المالي ضد المخاطر السياسية

نجد أن هناك اختلاف كبير في تحديد مفهوم المخاطر السياسية،من حيث محتواها ونطاق مضمونها لأنها تتغير بتغيير الظروف السياسية والإقتصادية للدول.

فنجد أن المشرع الجزائري عمل على طمأنة المستثمر الأجنبي و التأكدلضمان عدم تعرضه لهذه المخاطر في ظل قانون رقم 01-03 س. ذ،وقد فصل في الأمر بإرادته نص صريح

2.لعماري وليد،الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري،قسنطينة،2009/2008،ص23

يستبعدها نهائيا، ويلغي إمكانية لجوء الدولة الجزائرية لتأميم أو نزع الملكية التي كان يتعرض لها المستثمر في الماضي و ارتأى ضرورة الاقتصار على المصادر الادارية ودون القضائية إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]اذ أورد احتمال تعرض الاستثمارات الأجنبية ومن بينها استثمارات الشركات متعددة الجنسيات لخطر المصادرة الادارية كاستثناء مقيد بحالات محددة في التشريع المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة 01/16 من الأمر 01–03 س. ذ"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[2]، فإلى جانب استبعاد المشرع الجزائري امكانية ممارسة الدولة لحقها السيادي المتمثل في التأميم أو نزع الملكية التي كانت تشكل أهم المخاطر السياسية،الذي يخشى المستثمرين الأجانب لها في الدول المضيفة وخاصة النامية منها.

انه يضمن الى جانب ذلك أنه في حالة تعرض ممتلكاتهم للمصادرة الادارية كحالة استثنائية،يحق لهم الحصول على مقابل مالي كتعويض،وهذا ما نصت عليه المادة 02/16 من الأمر 03–01 س. ذ" يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف...".بل وذهبت الجزائر الى أبعد من ذلك حيث جعلت التعويض مبدأ دستوريا الذي يقر أن المساس بحق الملكية يجب أن يتم في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف.[3]

03– الحوافز الضريبية

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر،كفل المشرع الجزائري العديد من المزايا والمنافع للمستثمرين الأجانب و الوطنيين على حد سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من بينها

1. حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يوسف بن حدة، 2008–2009،ص34–35.

2.المادة 16 من الامر 01–03 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

3.أنظر المادة 16 الفقرة الثانية من الأمر 01–03، مرجع سابق.

الحوافز الضريبية،وبخصوص هذا الشأن يجب أن نميز بين مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي.

أ– مزايا النظام العام:

يقوه هذا النظام على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم،وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله وتستفيد الاستثمارات من:

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية،فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

– الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– الاعفاء من رسم نقل الملكية،فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.[1]

ب– مزايا النظام الاستثنائي:

حدد الأمر 01–03 س. ذ الاستثمارات التي تستفيد من مزايا خاصة في نص المادة 10 منه،والتي تتمثل فيما يلي :

– الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.[2]

1. . لعماري وليد، مرجع سابق، ص34.

2.أنظر المادة 10 من الأمر 01–03المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

– الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني،لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على لبيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي الى التنمية المستدامة.

– فصلت المواد 11.12.12مكرر من القانون سالف الذكر في تلك الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.[1]

الفرع الثاني: طرق حل نزاعات استثمارات الشركات متعددة الجنسيات.

ان الشركات متعددة الجنسيات عادة ما لا تقدم على استثمار أموالها في بلد ما على أساس معرفتها بوجود القواعد القانونية التي تحكم على تسوية النزاعات المحتمل قيامها بينها وبين الشريك المحلي وضرورة اطمئنانها على إمكانية إخضاعها للتحكيم التجاري الدولي،هذا ما أدى إلى توجه الدولة الجزائرية إلى تكريس حق اللجوء إلى التحكيم في شكل ضمانات ممنوحة للمستثمرين الأجانب بصفة عامة والشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة.

أولا:اللجوء إلى القضاء الوطني

تماشيا مع مبدأ السيادة الوطنية فإن الدول تسعى إلى للاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين الأجانب الأمر الذي دفع بهذه الدول إلى تكريس هذا الضمان والجزائر كغير ها من الدول سارعت إلى إقرار هذا الضمان وذلك من خلال القانون 16–09 الذي أحال النزاعات الحاصلة بين الدولة والمستثمرين الأجانب إلى اختصاص القضاء الوطني.

وهو ما نصت عليه المادة 24 منه ومن خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 فالمشرع الجزائري استند إلى القاعدة العامة في الاختصاص

1. لعماري وليد، مرجع سابق، ص34.

القضائي، مما سبق نلاحظ أن الدولة الجزائرية متمسكة بتطبيق قانونها الداخلي على كل المنازعات الناشئة بينها وبين المستثمرين الأجانب لاستنادها على مبدأ السيادة الوطنية. [1]

وتخضع إجراءات التقاضي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كون أن قانون الاستثمار 16–09 لم يفصل فيها، كما منح قانون الاستثمار للمستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى التحكيم والصلح الدوليين في حالة وجود اتفاق مسبق بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ينص على اللجوء إلى تحكيم خاص لحل المنازعات الناشئة عن المشروع الاستثماري،الصعوبات الأساسية التي تواجه القضاء الوطني تمثلت في عدم ثقة المستثمر الأجنبي فيه وذلك بسبب شكه في عدم حياده لأن قراراته إلى يمكن أن تكون معارضة لمصالح الدولة مما جعله يعارض أحكامه ويستأنفها، كما أن افتقاد القضاء الوطني للخبرة والتجربة للفصل في مثل هذهالنزاعات تجعله غير قادر على إيجاد حلول مرضية للطرفين إذ عادة ما تحتاج هذه القضايا الخبراء في هذا المجال الأمر الذي جعل المستثمر الأجنبي يلجأ إلى حلول مرضية أكثر. [2]

ثانيا:اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

لقد ابدى المشرع الجزائري في السنوات الماضية تحفظا شديدا إزاء التحكم التجاري الدولى بشكل عام حيث اعتبره يتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية؛ واعتبره ايضا وسيلة في يد الشركات متعددة الجنسيات، تستعمله للدفاع عن مصالحها وتحقيق اهدافها.

لكن بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، تغير موقف واضطر إلي تكريسه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966،والذي يمثل الإطار العام للتحكيم التجاري الدولى في الجزائر رجاء محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ادرجه في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس.

1. حنافي آسيا، مرجع سابق ، ص40.

2. يوسف زروق، عبد القادر رقاب، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16–09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد: 08 ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2006.

نص الأمر 01–03 س. ذ في المادة17منه على امكانية اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود نزاع في ذلك كإستثناء على اختصاص الجهات القضائية الوطنية للدولة،كما أشار المشرع الى اعتما التحكيم الدولي فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالبترول الذي يعتبر القطاع الحيوي لتواجد ش.م.ج بنسبة أكبر إستنادا الى نص م58من قانون المحروقات.[1]

نفس المسلك عرفته الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية التي لا تحلو بدورها من الاشارة الى التحكيم الدولي كأداة لتسوية نزاعات الاستثمار بعد فشل تسويتها بالطرق الودية،كما أن التحكيم التجاري الدولي بالاضافة الى توفير محيط ملائم لجذب إستثمارات ش.م.ج وطمأنتها وتوفير حماية قانونية كفيلة لمصالحها الاستثمارية في الدول المضيفة،وذلك بإقامة علاقات تجارية واسعة معها.[2]

2.عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الأجنبية يفي ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق جامعة مولود معمري،العدد الأول،2006،ص74.

2.لعماري وليد، مرجع سابق،ص34.

المبحث الثاني: دراسة حالة شركة أوريدو كشركة متعددة الجنسيات في الجزائر

إن قطاع الاتصالات في الجزائر يعرف تطورا ملحوظا في الأعوام الأخيرة،وهذا راجع للاهتمام الكبير الذي أولته الدولة إلى هذا القطاع بسماحها بدخول الشركات الأجنبية التي تستثمر فيه،لذا خصصنا هذا المبحث لدراسة استثمارات شركة الاتصالات الوطنية أوريدو(المطلب الأول) وانعكاسات استثماراتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: استثمار الشركة الوطنية للاتصالات أوريدو في الجزائر

إن الاستثمارات الوطنية في الجزائر قد بدأ في فتح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية للمنافس، فبعد مضي عدة سنوات من الفراغ القانوني في هذا المجال تم تكريس مبدأ انفتاح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة وعليه فإن هذا المجال قد عرف نشاطا لم يعرفه من قبل2004،إثر بيع الرخصة الثالثة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.[1]

الفرع الأول: تعريف بالشركة الوطنية للاتصالات أوريدو (oredoo)

تعتبر الشركة الوطنية للاتصالات شركة قطرية تم إنشائها سنة 1949 باسم المؤسسة العامة القطرية للاتصالات، عرفت تطورات كثيرة عبر السنيين ففي سنة 1994 تم إدخال خدمات الهاتف الجوال GMS،وفي سنة 1998تم تحويلها لشركة مساهمة قطرية باسم اتصالات قطر(كيوتل)،ومن ثم سنة 1999 تم تسجيل اسمها في بورصة لندن للتداول عالميا،وتواصل التطور إلى يومنا هذا وتم توحيد اسمها التجاري في مختلف فروعها حول العالم في مارس 2013 لتصبح أوريدو (ooredoo)

مؤسسة اتصالات عالمية رائدة تقوم بتقديم خدمات اتصالات الهاتف النقال والإنترنت بالإضافة إلى خدمات مخصصة للشركات، كما تلبي احتياجات العملاء المشتركين فيها

1. **تعريف السلكية واللاسلكية:** تشير معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الأجهزة المستخدمة بشكل رئيسي في الاتصالات مثل خطوط النقل،ومرسلات الإرسال المتعدد ومحطات الإرسال والاستقبال الأساسية. ويشمل أنواع مختلفة من تقنيات الاتصالات بما في ذلك الهواتف وأجهزة الراديو وحتى أجهزة الكمبيوتر.

وكذلك شركات الأعمال في الأسواق الجديدة. وهي أول متعامل في مجال الهاتف النقال في الجزائر أدخل خدمة الانترنيت و الرسائل المصورة عن طريق الهاتف النقال ، حيث حصلت على عقد استغلال الرخصة الثالثة للهاتف النقال بالجزائر في 02 ديسمبر 2003 من خالل الفوز بمناقصة بقيمة 421 مليون دولار أمريكي ، و قد وضعت هذه المؤسسة قيد العمل في الجزائر من قبل المنظمة الكويتية الوطنية للاتصالات بتمويل من Gulf Unied Bank بموجب عقد لمدة 15سنة،وقد اعتمدت ooredoo في بداية نشاطها على برنامج استثماري قدرت قيمته بـ 1 مليار دولار أمريكي على مدى ثالث سنوات من خلال هذا الإستثمار أصبحت القائد الأول في مجال تكنولوجيا الوسائط المتعددة.[1]

بدأت الوطنية لإتصالات الجزائر، المالكة للعالمة التجارية Ooredooالجزائر أعمالها في سنة 2004 لتكو ن مع انطلاقها ثالث شركة اتصالات جوالة الجزائر المرتبةَ الثانيةَ بالجمهورية الجزائرية. أما اليوم، فتحتل Ooredoo في سوق الاتصالات الجوالة في شمال أفريقيا وال تزال تحقق معدلات نمو قوية .وتعتبرOoredoo الجزائر إحدى أبرز العالمات التجارية الشهيرة في الجزائر على غرار شهرة صفحة "فيسبوك" تقدم Ooredoo الجزائر لعملائها قيمة كبيرة من خلال خدمات اتصالات الجوال.

وخدمة البيانات والوسائط المتعددة عبر شبكتها التي تغطي كافة أنحاء الجزائر باستخدام تقنية، EDGE ولتحقيق تواصل أكبر مع عمالئها في جميع أرجاء الجزائر، أنشأتOoredooالجزائر شبكة مكاتب مبيعات تنتشر في كافة أقاليم البلاد لسهولة التواصل مع العملاء،حيث بات بمقدورهم الحصول على خدمات ومنتجاتOoredooالجزائر في أكثر من 400 مقرا منتشر في مدن وقرى الجزائر بأسرها وتغطي شبكة التوزيع والمبيعات

1.وفاء بلكيموش، تأثير الاستثمار لاجنبي على قطاع الاتصالات في الجزائر –دراسة حالة الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر أوريدو،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير،2012–2013 ، ص78.

الخاصة بـOoredooالجزائر أربعة أقاليم في البلاد بفضل جهود ما يصل الى 50.000 منفذا شريكا و 2000 موزعا شريكا بالإضافة الى 05 وكلاء توزيع محليين وإقليميين،تواصل أوريدو الجزائر جهودها لتعزيز وتطوير تواصلها مع المجتمع الجزائري، وقد قدر رأسمالها بـ:43067455185.00 مليار دينار جزائري[1]

الفرع الثاني:الهياكل التنظيمية لشركة أوريدو

أولا:الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوطنية لاتصالات الجزائر

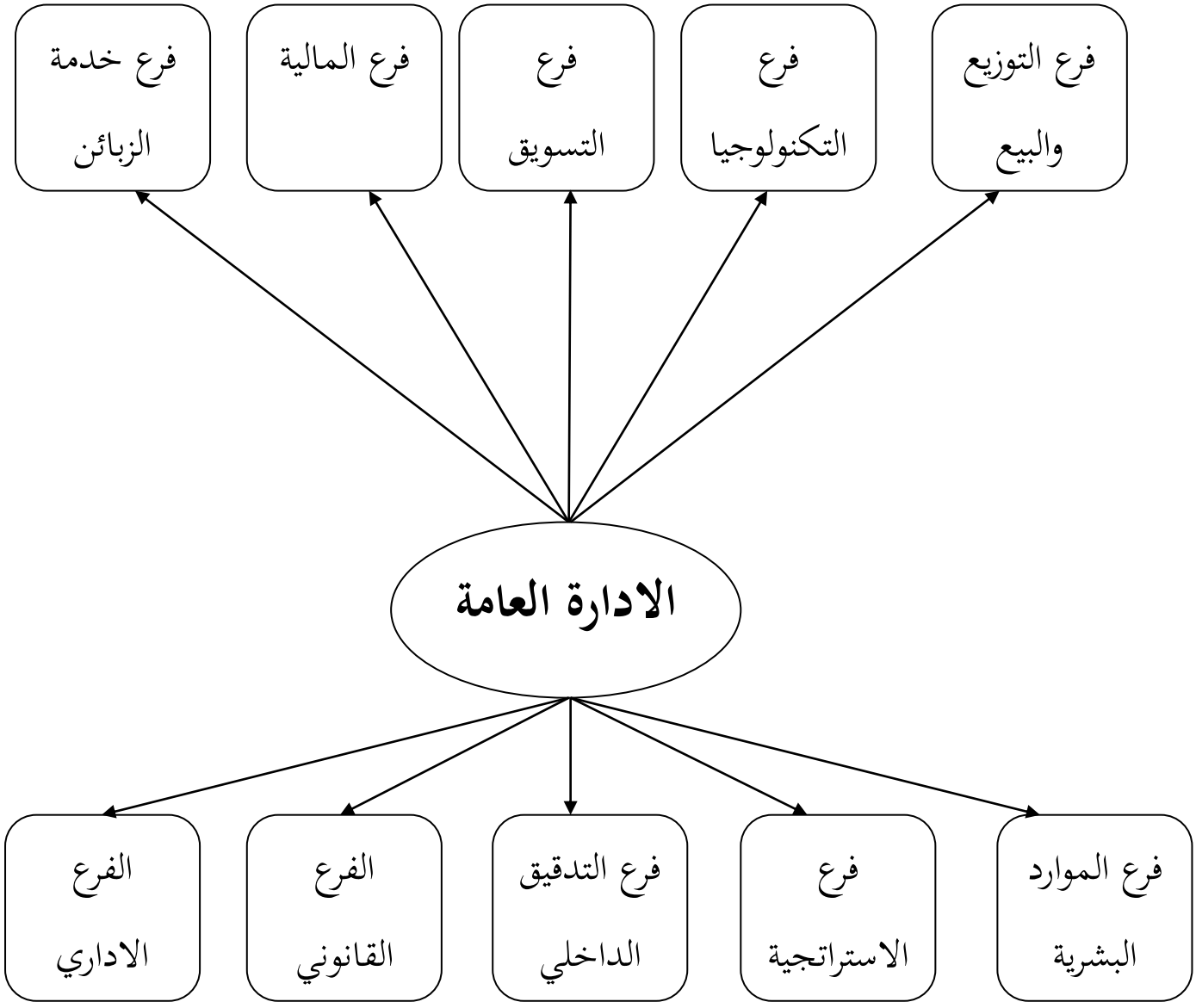

1. التقرير السنوي لـ أوريدو سنة 2012–2013.

ثانيا:الهيكل التنظيمي لفرع المالية لمؤسسة الوطنية للاتصالات الجزائر[1]

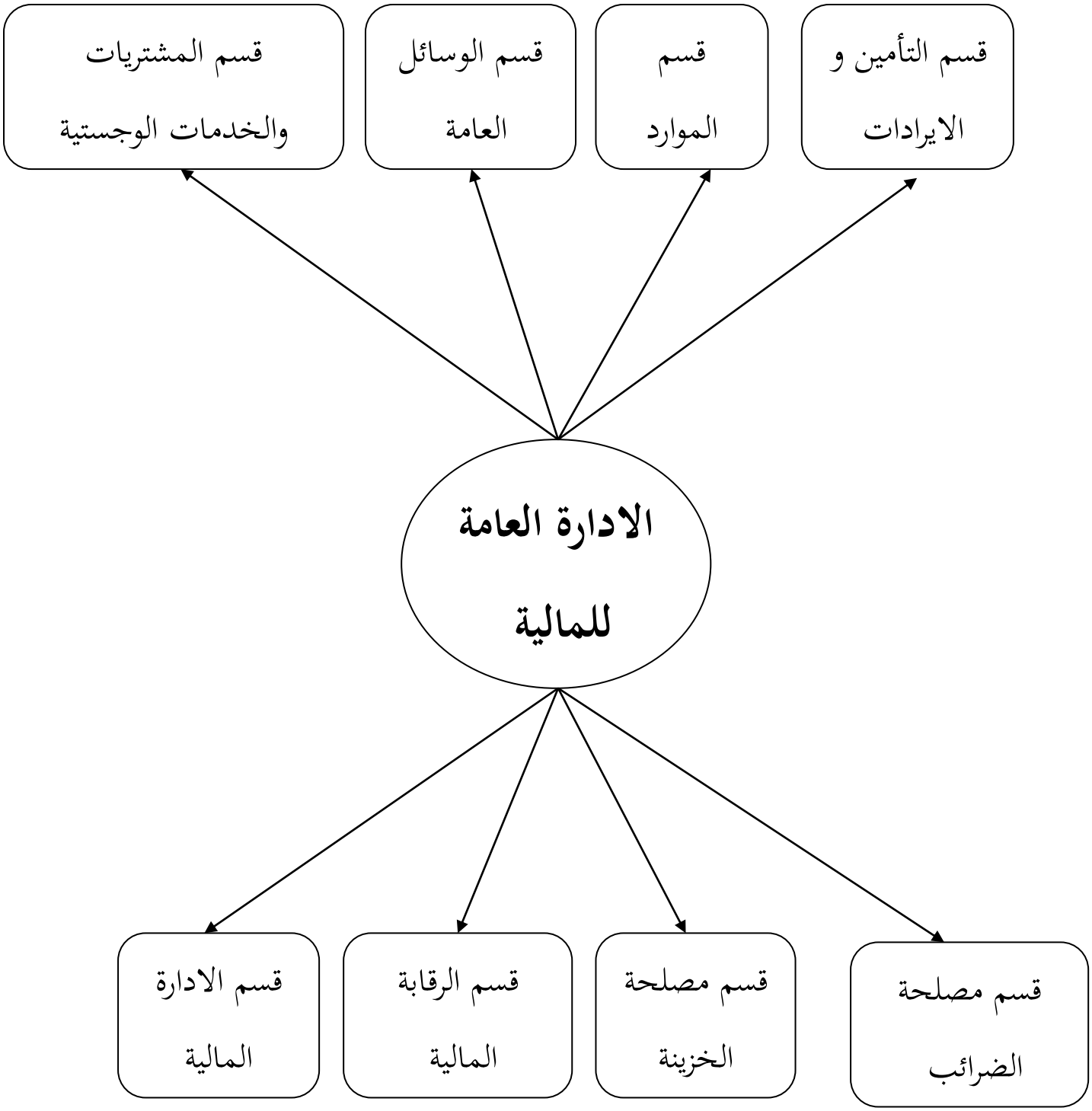

1.التقرير السنوي لـ أوريدوا لسنة 2012-2013.

المطلب الثاني:انعكاسات استثمار الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة حالة لشركة أوريدو كنموذج لاستثمار شركة متعددة الجنسيات باعتبار شركتها الأم مقرها في قطر و أنشأت شركة وليدة في الجزائر،وكيف انعكست على الواقع الاستثماري الجزائري.

الفرع الأول: من وجهة نظر البلد المضيف (الجزائر)

ان أهداف استيراد الاستثمارات الاجنبية و اللجوء اليها هو النهوض بالتنمية الوطنية،فبالنسبة للجزائر يبقى الهدف الرئيسي لاستقبال الاستثمار الأجنبي هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية،وعلى هذا الأساس ستعالج الدراسة الحالية أهم النقاط و النتائج اسستثمار شركو اوريدو بالنسبة الى الجزائر وذلك من خلال:

أولا: نقل التكنولوجيا

أولى فريق شركة أوريدو الجزائر خلال عام 2012،اهتماما كبيرا بتحسين تجربة العملاء من خلالتطوير الشبكة وزيادة التعريف بمؤسسة أوريدوا الجديدة عبر تطوير شراكات اجتماعية جديدة،ومكنت هذه الجهود من اكتساب مكانة رائدة في مجال توفير خدمات الجيل الثالث،والحفاظ على مكانتها القوية في السوق،والاسهام بقوة في التنمية البشرية بين فئات المجتمع الجزائري الذي تخدمه.[1]

ثانيا:توظيف اليد العاملة

مما لا شك فيه أن قطاع الاتصالات يِدي الى تحقيق العديد من الفوائد للاقتصاد الوطني خاصة في خلق مناصب شغل جديدة وبتكاليف أقل مما تتطلب عملية انشاء هذه

1. وفاء بلكيموش، مرجع سابق، ص98.

المناصب في قطاعات أخرى، فمنذ تواجدها في الجزائر ساهمت في ايجاد مناصب شغل وعلى الرغم من أن المناصب التي أوجدتها المؤسسة تعتبر مناصب نوعية الا أنها ساهمت بشكل أو أخر من امتصاص البطالة[1]،بالاضافة الى المناصب التي تم ايجادها على مستوى محلات

تقديم خدمات الهاتف، فنجد أنفسنا أمام نوعان من العمالة المباشرة والغير مباشرة،فالجدول التالي يوضح تطور عدد العمال المباشرين في الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر:

(الوحدة بالألاف)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
عدد العاملين بالألاف	1838	1969	2360	2485	2846

ثالثا: خلق جو المنافسة

ساهمت المؤسسة الوطنية للاتصالات الجزائر أوريدو في تغطية السوق الجزائرية للهاتف النقال بشكل واسع حيث فاقت التوقعات،والجدول التالي يوضح نسبة تغطية شركة أوريدو للسوق الجزائرية

السنوات	2004	2006	2007	2008	2010	2012
نسبة التغطية %	%22	%44	%61	%87	%91	%97

ان هذا الانتعاش سببه تطور خدمات المؤسسة من جهة وارتفاع المنافسة بينها وبين المتعاملين الأخرين، ذلك راجع أيضا لتدخل سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ملزمة شركو أوراسكوم على خفض عروضها على أساس أن الشركة في وضعية

1.التقرير السنوي لـ أوريدو سنة 2012–2013.

هيمنة للسوق وذلك حسب نص المادة 04 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على:"تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة غير أنه يمكن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفقا الشروط المحددة في المادة 05 أدناه".[1]

المادة 05:"يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة أما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بصدد اضطراب خطر للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين...تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"[2]

الفرع الثاني: من وجهة نظر المستثمر(شركة وطنية لاتصالات الجزائر OOREDOO)

فيما يلي سنقوم بعرض انعكاس استثمار شركة أوريدو في الجزائر بالنسبة لها من خلال

أولا:تطوير الايرادات

محاولة منا دراسة تطوير ايرادات الشركة،سنقوم بدراسة تحليلية لنتائج شركة أوريدو وهذا من خلال الجداول التالية:

جدول:تطور ايرادات الجزائر خلال فترة 2006–2013(م.د)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الايرادات (م.د.أ)	245	370	485	493	612	813	956	1060

1. المادة الرابعة من الامر 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،ج.ر.ع43.
2. المادة 05 من الأمر03–03 المتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

جدول:الأرباح قبل الاقتطع الفائدة والضريبة والاستهلاك واطفاء الدين خلال فترة 2007–2013 (م.د)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
EBITDA	59.6	139.8	162.1	231.1	302.5	377.6	435.8

جدول:نسبة الأرباح قبل اقتطاع الفائدة والضريبة والاستهلاك واطفاء الدين خلال فترة 2007–2013(م.د)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
EBITDA	%60	%69	%33	%38	%37	%93	%41

جدول:معدل الدخل الشهري المحقق مع زبون واحد خلال فترة 2009–2013 (م.د.أ)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
ARPU	5.98	6.78	8.40	9.22	9.31

ثانيا:تطور عدد الزبائن

مع انطلاقة المؤسسة الوطنية لاتصالات الجزائر سنة 2004 وبفضل خدماتها المميزة استطاعت أن تثبت مكانتها في السوق الجزائرية وفي أخر احصائيات لسنة 2014 وصل عدد العملاء لأكثر من 10 مليون زبون والجدول التالي يوضح تطور عدد الزبائن لمؤسسة الوطنية لاتصالات الجزائر:

جدول: تطور عدد الزبائن خلال فترة 2009–2014[1](الوحدة بالمليون).

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
المجموع	8.03	8.24	8.50	9.05	9.49	9.93

1. أنظر وفاء بلكيموش،ص 95–100.

نستخلص مما سبق أن الوطنية لاتصالات الجزائر هي مستثمر ذو خبرة عالية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية ، فقد نجح في أن يثبت مكانته في السوق الاتصالات الجزائري فمنذ دخوله شهدت السوق منافسة قوية فعلية بينه و بين المنافسين الأخرين،ويتجلى هذا النجاح برقم أعمال يفوق 92 مليار دينار جزائري ، و أرباح صافية لثلاثي الأول لسنة 2014 تقدر بـ 7.93 مليون دولار أمريكي أي ارتفاع بنسبة ,9 %مقارنة بالثلاثي الأول لسنة 2013 والذي حققت فيه 27 مليون دولار،وعدد مشتركين يفوق 9.94 مليون مشترك، أما بالنسبة للتكنولوجيا فإنها تساهم و بشكل كبير في نقل التكنولوجيا الحديثة و العالية التدفق لهذا القطاع و تمكين كل فرد من المجتمع من الاستفادة منها وفق اسعار معقولة

هي تغطي بشبكتها 48 ولاية من الشرق إلى الغرب و من الشمال إلى الجنوب،وبالنسبة لمناصب الشغل فقد ساهمة بتوفير 2846 منصب شغل للجزائريين على مختلف التراب الوطني،وإن فرع الوطنية لاتصالات الجزائر يعد الأكثر نجاحا من فروع شركة الوطنية لاتصالات ooredoo قطر حول العالم و تحتل المرتبة الأولى للمرة الرابعة على التوالي في قطاع لاتصالات بالجزائر مما يحيلنا إلى استنتاج مدى نجاح فرص الاستثمار في السوق الجزائرية داخل هذا القطاع.ومن هذا المنظور يعتبر استثمار الوطنية لاتصالات الجزائر استثمارا ناجحا، حيث قدمت خدمات متنوعة و أصبحت في متناول الجميع، كما ساهمت إلى حد كبير في خلق منافسة فعلية داخل قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية.[1]

1.وفاء بلكيموش،مرجع سابق، ص101.

من خلال دراستنا لهذا الفصل المعنون بدور الشركات متعددة الجنسيات في تفعيل الاستثمار الأجنبي نرى أن الجزائر قد شهدت تدفقات ملحوظة من الشركات متعددة الجنسيات في العشرية الأخيرة مقارنة بالسنوات السابقة، وكان ذلك نتيجة للمجهودات التي بذلتها للدولة في مجال تحسين المناخ الاستثماري وذلك من اجل تحقيق تنمية اقتصادها وتطوير الاستثمار الأجنبي عن طريق سن تلك القواعد القانونية التي سنتها الدولة الجزائرية عبر مختلف التشريعات.

وقد ساعدت تلك القواعد القانونية في خلق حدود لاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات لكي لا تسيطر على اقتصاد الدولة الجزائرية، رغم ذلك فقد أثرت تلك الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة في مختلف الميادين سواء السياسية أو الإجتماعية لكن كان تأثيرا إجابيا أدى الى تنمية اقتصاد الدولة الجزائرية،إن الشركات متعددة الجنسيات لهاأثر كبير على زيادة حجم تدفقات الاستثمار الاجنبي.

ورغم وضع الدولة الجزائرية الى العديد من القواعد القانونية لضبط ذلك النوع من الاستثمارات الى انها منحت العديد من الضمانات الى المستثمرين الأجانب.

و من خلال دراسة حالة الشركة الوطنية لأوريدوا نرى أنها ساهمت بشكل كبير في دعم الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، نكون قد أنهينا فصلنا الثاني.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا إبراز الدور الهام الذي تعبه الشركات متعددة الجنسيات في الجزائر و مدى مساهمتها في تفعيل الإستثملرات وذلك من خلال تطرقنا إلى الجوانب العامة للإستثمار الأجنبي ومحدداته ودوافعه وأيضا إبراز المفاهيم المتعلقة بالإستثمار الأجنبي و التي من بينها إستثمارات الأجنبية المباشرة ،هذه هي سياسة الإستثمار المتبعة في إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات.

حيث التوصل إلى الشركات متعددة الجنسيات تقوم على تبادل منافع بين البلد المضيف والبلد المستثمر حيث تتجلى أهميته بالنسبة للبلد المضيف في إستقطاب رؤوس الأموال والتكنولوجيا كما يساهم في توفير مناصب شغل أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتكم أهميته في إكتساب الأسواق الجديدة وتحقيق أكبر ربح ممكن،وقمنا أيضا بالتعريف بالشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات مع إبراز أشكالها وعناصرها،كما قد بينا النصوص القانونية المتعلقة بإستثمار الشركات متعددة الجنسيات سواء في القوانين الخاصة أي قوانين الإستثمار،وكذا القوانين العامة كقانون النقد والقرض و قانون المحروقات.

كما تناولنا أهم الضمانات المقررة لاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات،حيث تعرفنا على مختلف الضمانات التي تم منحها لمستثمري الشركات متعددة الجنسيات ،والتي تتجلى في ضمانات مالية وأخرى قضائية التي تضمنت أهم مبدئ وهو اللجوء الى التحكيم التجاري لتسوية منازعات تلك الشركات،كما تناولنا الطرق الأخرى لحل تلك المنازعات.

كما درسنا حالة لشركة متعددة الجنسيات أوريدو، وذلك لمعرفة مدى انعكاس استثمارات الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

على ضوء ما قد تم دراسته توصلنا إلى النتائج التالية:

تساهم الشركات متعددة الجنسيات في تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة للإستثمار الأجنبي وتحسين أوضاع البلد المضيف من الناحية الإقتصادية والإجتماعية له.

للشركات متعددة الجنسيات العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات،أهمها كبر حجمها و ضخامتها،إنتشارها الجغرافي و تنوع أنشطتها ولا تكتفي بإنتاج منتوج واحد بل تتعدد منتجاتها مع الحرص على الإبتكار والتفوق التكنولوجي.

- تلعب الشركات متعددة الجنسيات دور هام وكبير في الإستثمار الأجنبي وذلك من خلال عملية الإندماج مع الشركات و المؤسسات الإنتاجية.

- هناك علاقة مترابطة بين الشركات متعددة الجنسيات و الإستثمار الأجنبي و هذا لأنه كلما زادت تدفقات إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات أدى هذا إلى زيادة حجم تدفقات الإستثمار الأجنبي حيث بلغت نسبة عالية جدا من تدفقاته.

إن شركة أوريدوا كانت قد ساهمت في تطوير الاستثمار الجزائري وذلك واضح من خلال الانعكاسات التي خلفتها استثمارات الشركة الوطنية للاتصالات أوريدوا .

ومن خلال النتائج السابقة توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

العمل على توسيع إتفاقيات لضمان إقبال أكبر لإستثمارات الشركات متعددة الجنسيات إلى الجزائر وهذا ما يؤدي إلى خفض مخاطر الإستثمار وخلق بيئة إستثمارية ملائمة.

عقد اتفاقيات لتفادي إزدواجية الضريبة على إستثمارات الشركات المتعددة الجنسيات.

ضرورة تحرير نشاط الشركات متعددة الجنسيات من سلطة الدول المتقدمة لكي لا تكون مركز نفوذ على إقتصاديات الدول النامية.

محاولة خلق قواعد قانونية جديدة خاصة بإستثمارات الشركات متعددة الجنسيات لأنه بالعودة إلى القوانين الداخلية نجد غياب تنظيم صريح وواضح لهذه الكيانات فهي متساوية مع جميع أنواع الإستثمارات الأخرى.

محاولة تخصيص باب للشركات متعددة الجنسيات ضمن قانون الإستثمار هذا لخوصصتها لأنها عامة وهذا ما جعلها تتغلغل وتسيطر على إقتصاد الدولة وذلك بفرض شروطها وفق ما يتماشى إستراتجيتها مما يثر على سيادتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر:

01- القوانين:

01- قانون رقم 82-11المؤرخ في 21أوت1982المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،ج.ر.ع. 34 صادر في 24 أوت1982 (ملغى).

02- القانون رقم 86-14المؤرخ في 19 أوت 1986،المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات،ج.ر.ع35،المؤرخ في 1986.أوت27.

03- القانون رقم 91-21 المؤرخ في 04ديسمبر 1991،يعدل ويتمم القانون86-14 المتعلق بأنشطة التقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب (ملغى).

04- قانون 05-07 يتعلق بالمحروقات ج.ر.ع 50 ،المؤرخة في 19 يوليو 2005(ملغى).
05- القانون16-09 المؤرخ في 29شوال عام1437الموافق ل3غشت2016، المتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ع46،الصادر في

02- المراسيم الرئاسية :

06- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول المغربي العربي ،1990/07/23.

03- المراسيم التشريعية:

07- المرسوم التشريعي93-12 المؤرخ في19ربيع الثاني عام 1414الموافق لـ5أكتوبر1993 والمتعلق بترقية الاستثمارات،ع64،الصادر في 10أكتوبر 1993 (ملغى).

04- الأوامر:

08 الـامر رقم 63-491 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963،المتعلق بإنشاءالشركة الوطنية سونطراك،ج.ر.ع4،المؤرخة في 10جانفي 1964.

09- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم .

10- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ع47،الصادر في 22 أوت2001.

11- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ع47 ،الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006(ملغى).

ثانيا: قائمة المراجع:

01- الكتب العامة:

01- إبراهيم محسن عجيل، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة،ط الأولى،ب ج،مركز الكتاب القانوني،الأردن 2014.

02- دريد محمود علي ،الشركات متعددة الجنسيات ألية التوبن وأساليب النشاط،منشورات علي الحقوقية، لبنان، 2009.

03- عبد السلام أبو قحف،التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية،د ط،د ج،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2001.

04- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية،د ط، د ج،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،1989.

05- عبد المجيد قدي،مدخل الى السياسيات الاقتصادية الكلية،د ط،د ج،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

06- عبد الوهاب عبد الله معمري، الشركات متعددة الجنسيات ألية التكوين وأساليب النشاط،منشورات على الحقوقية،لبنان،2009.

07- عليوش قربوع جمال،قانون الاستثمارات في الجزائر،ب ط، ب ج،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.

08- عمر هاسم صدقة،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي،ط الأولى، ب ج،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007.

09- فريد النجار،الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، ب ط، ب ج، مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2003.

10- نعيمة أوعلي،واقع الاستثمار في ظل التغييرات الاقتصادية في الجزائر، ط الأولى، ب ج،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،مصر.

11- زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي،المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

02- الأطروحات والرسائل

أ- الأطروحات

12- علي عيشاوي، محددات الحركة الدولية لرؤوس الأموال في ظل الأزمة المالية العالمية،مذكرو لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017-2018.

ب- رسائل الماجستير:

13- بن عنتر ليلي، مدى تحضيرات استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

14- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة لالستثمار ألجنبية –دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع القانون، تخصص قانون ألعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يوسف بن حدة، 2008-2009.

15- رفيقة قصوري،النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة ،2002-2003.

16- سعداوي سهام،تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2012،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير،كلية علم الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير،قسم علم التسيير،جامعة العربي بن المهيدي،أم البواقي،2013/2012.

17- لعماري وليد،الحوافز القانونية لإلستثمار ألجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري،قسنطينة،2009/2008.

18- محمد خليل بوحلاس،معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،قسم علم الإجتماع،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن لمهيدي،أم البواقي،2008-2009.

19- محمد عبد العزيز عبد الله،الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضوء الاقتصاد الاسلامي،ب.ط،ب.ج،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،1996.

03- المقالات:

20- أحمد عبد العزيز و أخرون،مقال عن الشركات متعددة الجنسيات و أثرها على الدول النامية،مجلة الادارة و الاقتصاد،العدد85،الجزائر،2010.

21- أحمد غراير،إستقلال الشركة الوليدة التابعة للشركة متعددة الجنسية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،بدون عدد،جامعة وهران02،بدون سنة.
22- أحمد محمد عباس عبد الله،احمد المحمد جاسم،دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي،كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد24-2012،كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة الأنبار،2012.
23- عبد النور مبروك، ضمانات استثمار ألجنبي في تشريع الجزائري، مجلة العلوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد:11، العدد02 2018، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018.
24- عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الأجنبية يفي ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق جامعة مولود معمري،العدد الأول،2006.
25- لمزري مفيدة،سالمي وردة،مقال عن الشركات متعددة الجنسيات و اقتصاديات الدول النامية،مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات،المجلد05،العدد2020،2020،01.
26- يوسف زروق، عبد القادر رقاب، "ضمانات وحوافز االستثمار ألجنبي في الجزائر وفق قانون16-09"، مجلة العلوم القانونية واإلجتماعية، لعدد08،2016، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016.

04- المحاضرات:

27- عبد القادر البتيرات،محاضرات في القانون التجاري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الجزائر، بدون سنة.

مذكرات الماستر:

28- معطاء الله حسين، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،تخصص قانون العلاقات الدولية،تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2015-2016.
29- وفاء بلكيموش، تأثير الاستثمار لاجنبي على قطاع الاتصالات في الجزائر –دراسة حالة الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر أوريدو،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير،2012-2013.

05- التقارير:

30- التقرير السنوي لشركو أوريدو لسنة 2012-2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول:الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات	05
المبحث الأول:مدلول الاستثمار الأجنبي	06
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي	06
الفرع الأول:تعريف الاستثمار الأجنبي	06
الفرع الثاني:أشكال الاستثمار الاجنبي	11
المطلب الثاني: دوافع ومحددات الاستثمار الاجنبي	17
الفرع الأول: دوافع الاستثمار الأجنبي	17
الفرع الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي	19
المبحث الثاني: مدلول الشركات متعددة الجنسيات	22
المطلب الأول:مفهوم الشركات متعددة الجنسيات	22
الفرع الأول: نشأت الشركات متعددة الجنسيات	22

الفرع الثاني: تعريف الشركات متعددة الجنسيات	25
الفرع الثالث: الشكل القانوني للشركات متعددة الجنسيات	31
المطلب الثاني:الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات	34
الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية	34
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات	36
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني:الاطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات-دراسة حالة شركة أوريدو-	43
المبحث الأول: الاطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات	43
المطلب الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين	43
الفرع الأول: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قوانين الاستثمار	43
الفرع الثاني: مكانةالشركات متعددة الجنسيات في القوانين الأخرى	48
الفرع الثالث:أثار الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة	55
المطلب الثاني:ضمانات الاستثمار الأجنبي للشركات متعددة الجنسيات وطرق حلها	62
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للشركات متعددة الجنسيات	63
الفرع الثاني: طرق حل نزاعات استثمارات الشركات متعددة الجنسيات	69

فهرس المحتويات

المبحث الثاني:دراسة حالة أوريدو كشركة متعددة الجنسيات	72
المطلب الأول: استثمارات الشركة الوطنية للاتصالات أوريدو في الجزائر	72
الفرع الأول: التعريف بالشركة الوطنية أوريدو	72
الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للشركات متعددة الجنسيات	74
المطلب الثاني:انعكاسات استثمار الشركةالوطنية للاتصالات أوريدو في الجزائر	75
الفرع الأول: من وجهة نظر البلد المضيف	75
الفرع الثاني: من وجهة نظر المستثمر	78
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	85
الفهرس	
الملخص العام	

ملخص المذكرة

تحاول هذه الدراسة إبراز اسهامات الشركات متعددة الجنسيات في تفعيل الاستثمار الأجنبي،كونها تعد من أبرز القنوات وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ولما لها من دور كبير في زيادة حجم تدفقات الاستثمار.

بحيث يهدف هذا البحث الى معرفة دور الشركات نتعددة الجنسيات في الجزائر من خلال دراسة النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات و دراسة حالة شركة اوريدو كنموذج لتلك الشركات

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الشركات متعددة الجنسيات، النظام القانوني

Summary:

This study attempts to highlight the contributions of multinational companies in activating foreign investment, as it is one of the most prominent channels and forms of foreign direct investment and because of its significant role in increasing the volume of investment flows.

So that this research aims to know the role of multinational companies in Algeria by studying the legal system for multinational companies and studying the case of Ooredoo as a model for those companies

Keywords: foreign investment, multinational companies, legal system